



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم الحقوق -

النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق *تخصص قانون الأعمال*

تحت إشراف الأستاذ:

بن أحمد الحاج

إعداد الطالبة:

عراي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الصفة
هيشور أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن أحمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
عياشي بوزيان	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1443هـ-1444هـ

2021م-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

-الآية 132 من سورة الأنعام-

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، بكل ما بذلته فيه من عزيمة وسعي إلى النجاح،

وكل ما يحمله من آمال وطموحات:

إلى من تحمّلا لأجلي الهموم والآلام، ومن شاركاني تعب الليالي والأيام،

إلى من تصغر أمامهما كل الهدايا، وتتوقف كلمات الشكر لما قدماه من العطايا: والداي.

إلى من كانوا في الحياة عزّي وسندي، ومن لهم مكانة الروح في خلدي: إخوتي.

إلى بهجة الحياة وسرورها أبناء أختي: هاجر، سارة، آسيا، إبراهيم الخليل.

إلى كل طلبة كلية الحقوق بجامعة سعيدة،

وخاصة زملائي في "نادي النخبة" الذين شرفت بمعرفتهم،

وإلى كل طالب علم.

الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لله رب الأرض والسموات، فما التوفيق إلا به سبحانه، وما التمام إلا بعونه وأفضاله، وفقنا للعلم والعمل والسعي، وجعل لنا في ذلك الثواب والرقى، ووعدنا بالمزيد إذا شكرنا، فالحمد لله كما يليق به سبحانه.

ومن شكره تبارك وتعالى شكر من مد لنا يد الإعانة، فيبقى شكره في أعناقنا أمانة؛

أخص به أساتذتي الكرام، وعلى رأسهم عميد الكلية والمشرف على بحثي أ.بن أحمد الحاج.

وأوجه شكري الجزيل إلى موظفي مكتبة الكلية، الذين صبروا علينا وساعدونا

ولم نر منهم إلا الابتسامة وسعة الصدر.

كما أشكر جميع موظفي إدارة الكلية،

وكل من ساعدني في مشوار دراستي.

قائمة المختصرات

1-المختصرات باللغة العربية:

-ج ر: الجريدة الرسمية.

-ص: الصفحة.

-ط: الطبعة.

-م: ميلادي.

-ه: هجري.

2-المختصرات باللغة الأجنبية:

-**TRIPS**: Trade Related of Intellectual Property.

-**WIPO**: World Intellectual Property Organisation.

*ملاحظة: تم استعمال لفظ "تريس" في البحث، عوض لفظ "TRIPS".

المقدمة

المقدمة

عرفت البشرية منذ بَرَّهَها إنجازات مختلفة لعقل الإنسان، محاولا التغلب على مصاعب حياته، بتحقيق ما يشبع حاجاته المتزايدة؛ فالإنسان كلما احتاج فِكرَ فيما يسد حاجته، وكلما فِكرَ سعى لإنجاز فكرته، وكلما أنجز فِكرَ في تطوير إنجازهِ. فإذا قضى على الحاجة سعى إلى الرفاهية، لأنه بطبيعته يسعى إلى التغيير والتحسين، وهذا من حكمة خالقه سبحانه، حتى يقوم بإعمار الأرض على أحسن وجه.

وبتطور الحياة، أصبح الإنسان لا يسعى من إنجازهِ إلى إشباع حاجته فقط، بل أصبح ينتفع به هو وغيره، فنشأت له رغبة في الاستئثار بملكية إنجازهِ، وتحصيل عائد من انتفاع غيره به، ومن هنا ظهرت "حقوق الملكية الفكرية"، واهتمت التشريعات بتنظيمها وحمايتها. وحازت الاعتراف الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وباتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية²، إثر "المعرض الدولي للاختراعات" بفينا عام 1873م، عند امتناع الكثير من المخترعين الأجانب عن المشاركة في هذا المعرض، خوفا من تعرض اختراعاتهم للنهب والاعتداء³. فكانت حقوق الملكية الصناعية أهم حقوق الملكية الفكرية، وبراءة الاختراع أهم حقوق الملكية الصناعية.

¹ المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10/12/1948م: "لكل فرد الحق في الاستفادة من حماية المنافع المادية والمعنوية، المتأتية من أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني، يكون ذلك الفرد هو السبب في وجوده".

² اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة بتاريخ 20/03/1883م، المعدلة آخر تعديل في 1967م.

³ بن يحيى نعيمة وحبي زهرة، حماية براءة اختراع الدواء في ظل اتفاقية تريبس والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة د.مولاي الطاهر بسعيدة، 2009م-2010م، ص21.

المقدمة

غداة الاستقلال، كانت تسري في الجزائر نصوص قوانين المستعمر¹، إذ لم تكن استقلت بمنظومتها القانونية بعد. وكان أول نص تصدره في هذا المجال مرسوم 63-248، المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية². إلى غاية 1966م، حيث انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس، فأصدرت الأمر 66-54³، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، و"تضمن هذا القانون أحكاما وقواعد هي في الواقع خليط بين مبادئ القانون الفرنسي لبراءات الاختراع، الصادر سنة 1844م، إلى آخر التعديلات اللاحقة به سنة 1953م"⁴. كما أنه صدر في ظل النظام الاشتراكي، الذي يفضل المصلحة العامة على حساب الخاصة، فالاختراع "كان ملكا للدولة، بينما المخترع لم يكن له سوى الحق في التعويض"⁵، وأبرز ما كان يعاب عليه أنه كان يميز بين المخترعين الوطنيين والمخترعين الأجانب.

¹ بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م، المتضمن الإبقاء على العمل بالقوانين الفرنسية، باستثناء ما تعارض مع السيادة الوطنية، ج ر بتاريخ 1963/01/11م.

² المرسوم 63-248 المؤرخ في 10/07/1963م، المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية، ج ر 49، بتاريخ 1963/07/19م.

³ الأمر 66-54 المؤرخ في 03/03/1966م، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر 19 بتاريخ 04/03/1966م (ملغى).

⁴ محمد محبوب، التطور التشريعي لحماية براءة الاختراع، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، بتاريخ 14/04/2020م، www.revuealmanara.com، تاريخ الاطلاع 24/01/2022م 16:45.

⁵ عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2013م-2014م، ص 27.

المقدمة

ثم أحدث المشرع المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بموجب الأمر 62-73¹،
وغيّر تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى "المركز الوطني للسجل التجاري"، بموجب المرسوم
73-188².

وفي 1975م صادقت الجزائر على اتفاقية باريس، بموجب الأمر 75-02³. وفي 1976م صدر
الأمر 76-65، المتعلق بتسميات المنشآت⁴، وفي 1986م صدر المرسوم 86-248، المتضمن نقل
الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية⁵، وحُوّلت الهياكل والوسائل والأموال
والأعمال والمستخدمون، من حوزة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، إلى المركز الوطني

¹ الأمر 73-62 المؤرخ في 1973/11/21م، المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر 95 بتاريخ
1973/11/27م.

² المرسوم 73-188 المؤرخ في 1973/11/21م، من المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل
التجاري، ج ر 95 بتاريخ 1973/11/27م.

³ الأمر 75-02 المؤرخ في 1975/01/09م، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر 13 بتاريخ
1975/01/10م.

⁴ الأمر 76-65 المؤرخ في 1976/07/16م، المتعلق بتسميات المنشآت، ج ر 59 بتاريخ 1976/07/23م.

⁵ المرسوم التنفيذي 86-248 المؤرخ في 1986/09/30م، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية
الصناعية، ج ر 40 بتاريخ 1986/10/01م.

المقدمة

للسجل التجاري، بموجب المرسوم 86-249¹، ليعيد المرسوم 87-256 نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية².

وبصدور دستور 1989م، ألغى المرسوم التشريعي 93-17، المتعلق بحماية المخترعين³ الأمر السابق، وكان "قائما على النظام الرأسمالي، الذي يتماشى مع الحرية الفردية، وكذا النظام الاقتصادي الحالي"⁴. أعقبه إنشاء المنظمة العالمية للتجارة مع تأسيس الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945م، كفرع من فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كمنظمة العالمية للصحة ومنظمة الأغذية والزراعة. تبع ذلك إبرام عدة اتفاقيات دولية (منها ما انضمت إليها الجزائر في إطار التحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة)، أبرزها اتفاقية تريبس⁵، ما جدد ضرورة تغيير النظام القانوني.

¹ المرسوم التنفيذي 86-249 المؤرخ في 30/09/1986م، المتضمن تحويل الهياكل والوسائل والأعمال والمستخدمين، الذين كان يحوزهم أو يسيروهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، ج ر 40 بتاريخ 01/10/1986م.

² المرسوم التنفيذي 87-256 المؤرخ في 24/11/1987م، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر 50 بتاريخ 09/12/1987م.

³ المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07/12/1993م، المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر 81 بتاريخ 08/12/1993م (ملغى).

⁴ عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 27.

⁵ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية، التابعة لمنظمة التجارة العالمية، المتمخضة عن دورة الأوروغواي، الموقعة في مراكش بالمغرب في 15/04/1994م، دخلت حيز التطبيق في 01/01/1995م. يرمز لها بـ "TRIPS".

المقدمة

ثم صدر دستور 1996م، الذي كرس حرية الابتكار¹، وأنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم 68-98²، وصدر الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات³، والأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع⁴، وهذا الأخير "يعد المرجع الأساسي، لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها، وما حمّله من تعديلات أساسية تتطابق مع أحكام اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، من خلال توسيع نطاق الحماية بواسطة البراءة إلى جميع مجالات التكنولوجيا، سواء انصبت البراءة على المنتج النهائي، أو انصبت البراءة على طريقة الصنع، بما فيها مجال الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية والزراعية،

¹ المادة 38 من دستور 1996م، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07/12/1996م، ج ر 76، المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10/04/2002م، ج ر 25، المعدل والمتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008م، ج ر 63.

² الأمر 68-98 المؤرخ في 21/02/1998م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي، ج ر 11 بتاريخ 01/03/1998م.

³ الأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/2003م، المتعلق بالعلامات، ج ر 44 بتاريخ 23/07/2003م.

⁴ الأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003م، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر 44 بتاريخ 23/07/2003م.

المقدمة

وكذلك الكائنات الحية الدقيقة"¹. وصدر في ذات السنة الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة².

ولأن صحة الإنسان أولى أولوياته، كان الدواء أهم اختراع تحميه البراءة، وكانت حماية الأدوية براءة الاختراع على رأس ما اهتمت به اتفاقية تريبس؛ بناءً على طلبات الدول النامية بالمساعدة على توفير الدواء، وحمايةً لمصالح الشركات المنتجة للدواء في الدول المتقدمة.

لحماية الاختراعات الدوائية أثر على عدة مستويات؛ فعلى المستوى الصحي والاجتماعي فهي تتعلق بصحة الأفراد والمجتمع، كما تساهم في التطور العلمي والتكنولوجي. وعلى المستوى الاقتصادي تحقق الاكتفاء الذاتي وتشجع الإنتاج المحلي، وتساهم في تحقيق مداخل وتوفير العملة الصعبة من خلال التصدير، والقضاء على التبعية الاقتصادية والسياسية، كما تتعلق بالأمن الوطني.

ويعتبر الدواء أهم المواد الصيدلانية التي نظمها القانون، ولذلك ركزت عليه دراستنا، وموضوع براءة الاختراع إضافة إلى أنه موضوع قانوني، فهو موضوع اقتصادي كذلك، لما له من علاقة وطيدة بالاقتصاد. لذلك كان لبحثنا جانب اقتصادي إضافة إلى الجانب القانوني.

¹ محمد محبوبي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2022/01/24 م 16:50.

² الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19م، المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر 44 بتاريخ 2003/07/23م.

المقدمة

ما جعل الطالبة تختار هذا الموضوع هو اتحاد سببين: أولهما التخصص المهني؛ لعملها كبائعة في صيدلية، وثانيهما الميول الشخصي لموضوع الملكية الفكرية - وخاصة براءة الاختراع - (الذي ساهم في صنعه الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة في مقياس الملكية الفكرية).

وباختيار هذا الموضوع، حاولت الطالبة معالجة النظام القانوني لبراءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في الجزائر، من خلال مراحل المتعاقبة منذ الاستقلال، ورصد أهم نقاط التحول من مرحلة إلى أخرى، وانعكاس الظروف عليه؛ الداخلية منها (كالاستقلال، وانتهاج نظام اقتصادي معين)، والخارجية (كالاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية تريبس).

كل هذا طرح تساؤلا رئيسيا وهو: كيف نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع على مجال الأدوية

والمواد الصيدلانية؟

وتفرعت عنه تساؤلات كالتالي: ما هي المراحل التي مرت بها براءة اختراع الأدوية في الجزائر؟ وما هي أهم نقاط الاختلاف بينها؟ وكيف انعكست الظروف القائمة - داخليا وخارجيا - على الصناعة الدوائية وعلى نصوص حماية الاختراعات في هذا المجال؟

وبذلك، فإن البحث يهدف إلى الإجابة عن تلك التساؤلات، والوصول إلى رؤية واضحة لجوانب الموضوع، للخروج بمعرفة مدى حماية المشرع لمخترع الدواء، ومدى واقعية النصوص التي يسنها في النهوض بالصناعة الصيدلانية من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة من جهة أخرى.

المقدمة

وككل طالب علم، فإنه لا يصل لمراده إلا بمكابدة المشقة، فقد اعترى البحث منها ما جعله مشوبا بالقصور؛ حيث لم يعالج جميع النقاط التي رسمها في البداية، وذلك لضيق الوقت الممنوح مقارنة بسعة الموضوع، وتشابك أجزائه وتشعب أطرافه. إضافة إلى ندرة الدراسات المتخصصة فيه، فغالب ما تم جمعه من مادة علمية، يعالج براءة الاختراع من منظور نظري عام (مفهومها، شروطها، طبيعتها القانونية...)، والبقية تناولها من منظور الاتفاقيات الدولية وقوانين مقارنة. في حين قلّ ما يعالج براءة اختراع الدواء في الجزائر من الجانب العملي.

اعتمدت معالجة موضوع البحث مناهج يعضد بعضها بعضا كالتالي: منهج الوصف؛ لتقرير المعلومات وعرض المعطيات، المنهج التاريخي؛ عند عرض التأصيل التاريخي لموضوع البحث، منهج التحليل؛ لتفكيك تلك المعلومات ثم إعادة تركيبها عن بيّنة، منهج المقارنة؛ في مواضع مقابلة النصوص الوطنية مع بعضها، أو مع نصوص دولية، منهج الاستنباط؛ عند محاولة استخلاص نتائج والوصول إلى حقائق من خلال دراسة معطيات عامة.

وللوصول بالبحث إلى الهدف المراد، قُسم الموضوع إلى فصلين؛ ليعالج في الأول الجانب النظري المفاهيمي لبراءة الاختراع، كوسيلة يلجأ إليها المخترع لحماية حقوقه على اختراعه، تحت عنوان "النظام القانوني لبراءة الاختراع". ويخصص في الثاني مجال الاختراع موضوع الحماية، محاولا الاطلاع على الجانب العملي له، تحت عنوان "براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية".

الفصل الأول:

النظام القانوني لبراءة الاختراع

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

إن العلم بطبيعته دائم التطور، وذلك بفضل البحث المستمر، ونتائجه هي ثمرة مجهودات فكرية واستثمارات مالية، مما يفرض على تشريعات الدول المختلفة إرساء نظم قانونية، تكفل حماية هذه المجهودات الفكرية والاستثمارات المالية، المبذولة في ميادين البحث العلمي والفني.

وقد اهتمت التشريعات -ومنها التشريع الجزائري- بمجال التقنية والاختراعات، وبوضع القوانين لتنظيمها. واهتمام المشرع بالاختراعات وتنظيمه لها وحماية حقوق المخترعين، يشكل دفعا قويا لهذا المجال، وحافزا كبيرا للمخترعين والباحثين، فهؤلاء حيث وجدوا الأمان أبدعوا، إذ أن المخترع لا يرضى أن يذهب ما أنفقه من جهد ووقت ومال هباء، لئیسب اختراعه في الأخير إلى غيره أو يستغله غيره، فالإنسان بطبيعته يجب أن يُكافأ على عمله، ولو بالاعتراف بجهد، ووجود قانون يضمن له هذا الاعتراف ويحفظ له هذا الحق، يجعله يخوض غمار البحث والتجربة والإبداع بلا خوف أو تردد، فهو يعلم أنه محمي من أي تعدي قد يطال نتاج فكره وعمله.

وقد نظم المشرع الجزائري - كغيره من التشريعات - مجال التقنية والاختراعات بنصوص متعاقبة، حاول من خلالها الاستجابة لمتطلبات الحماية اللازمة للمخترع، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة المرجوة من الاختراعات وتطور مجال التقنية، إذ أن التشريع الخاص بهذا المجال لا بد أن يواكب ما يحدث من تطور علمي وتقني وصناعي، في العالم عامة وفي الجزائر خاصة. فاعتمد نظام الحماية بمنح براءة الاختراع للمخترع، وفق شروط تكفل الحماية للاختراعات المجدية، دون أن يخرج عن أسس الحماية الدولية، وأهمها اتفاقية ترييس.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

هذه الاتفاقية التي كان لها الأثر البالغ في التحول الذي طال تشريعات مختلف الدول، خاصة منها الدول النامية -ومنها الجزائر-؛ حيث فرضت عليها تعديل أنظمتها المتعلقة بمجال الملكية الصناعية، وجعلها تسيير كلها في اتجاه واحد رسمته بنود هذه الاتفاقية.

وحتى نطلع على الموضوع، سنتعرض أولاً لمفهوم براءة الاختراع، ونحاول الإحاطة بأهم المفاهيم المتعلقة بها (المبحث الأول)، ثم نتناول نقاشاً مهماً ثار بين فقهاء القانون حول تحديد طبيعة القانونية لبراءة الاختراع، ونبين طبيعة الحماية التي تضمنها لصاحبها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

مصطلح براءة الاختراع مركب إضافي يتكون من كلمتين، ولتعريفه يجب تعريف كل كلمة منه على حدة، ثم تركيبهما للحصول على المعنى الكامل والمفهوم الشامل. ولأن مواصفات الاختراع التي تكوّن تعريفه اعتبرها المشرع شروطاً لاستصدار البراءة عليه، فسرى في (المطلب الأول) تعريف براءة الاختراع وشروط الحصول عليها.

ولا يكتمل مفهوم براءة الاختراع إلا بذكر خصائصها؛ إذ أن مفهوم الشيء هو تعريفه بخصائصه، ولذلك سرى في (المطلب الثاني) خصائص براءة الاختراع.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وشروط الحصول عليها

سنبدأ بتعريف محل البراءة وهو الاختراع، ثم نعرف البراءة - كونهما مخصوصة به- (الفرع الأول)، واعتمدنا هذا الترتيب لأن الاختراع سابق للبراءة، ولأنه الترتيب الذي اعتمده المشرع. ثم سرى شروط وإجراءات الحصول على براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

يتطلب الوصول إلى مفهوم واضح لأي مصطلح -من الناحية القانونية- الانطلاق من المعنى اللغوي للكلمة، ثم إسقاطه على معناه الاصطلاحي ومعرفة توجهات الفقه في ذلك، للاستقرار في الأخير على تعريف المشرع له، والذي يحسم كل خلاف وتتوقف عنده الاجتهادات، فهو التعريف الذي يُعتمد عليه -وإن كان به قصور أو مجانبة الصواب-.

أولاً: تعريف الاختراع

أصل كلمة "الاختراع" من الفعل الثلاثي "خَرَعَ" واسمه "الخِرْعَة"، ومزيده "اخترع" واسمه "الاختراع"، والذي له معان كثيرة، نكتفي منها بذكر ما يتعلق بموضوع دراستنا؛ إذ جاء في معجم لسان العرب لـ"ابن منظور" قوله: "ويقال: اخترع فلان عوداً من الشجرة إذا كسرهما. واخترع الشيء: ارتجله، وقيل: اخترعه اشتقه، ويقال: أنشأه وابتدعه"¹.

والفعل المزيد يدل على التكلف في الفعل، ومنه فإن الفعل "اخترع" يدل على أن صاحب الاختراع تكلف جهداً للوصول إلى الاختراع. بالتالي، فإن "مفهوم الاختراع في اللغة هو الإنشاء والابتداع، بمعنى إيجاد الشيء أي ابتداعه وإخراجه إلى حيز الوجود، حيث إن هذا الشيء (الاختراع) لم يكن موجوداً من قبل"².

ومن هنا، فإن الاختراع قبل ابتداعه وإخراجه إلى الوجود، فإنه سيكون فكرة في ذهن المخترع، وهي "فكرة ابتكارية، يجب أن ترقى إلى درجة معينة من الأصالة، حيث تمثل تقدماً ملموساً في الفن

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 08، دار صادر، بيروت، 1968م، ص 69.

² معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، ط 01، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2017م، ص 27.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

الصناعي الجاري، مقارنة بالحالة التقنية السابقة"¹، هذه الفكرة ناتجة عن "جهد بشري عقلي، يثمر في النهاية إنجازا مفيدا للمجتمع"².

فاشترط في هذه الفكرة أن تكون ابتكارية، أي تتضمن شيئا مبتكرا جديدا، وكذلك ألا تكون مجرد فكرة نظرية لا تحقق شيئا في الوجود، فالاختراع "ليس مسألة فكرية عادية عابرة أو نظرية محضة، ولكنها فكرة لها أوصافها وشروطها، فهي فكرة تجاوزت المرحلة النظرية، ودخلت في مرحلة الإبداع العلمي، الذي ينتج عنه وجود شيء حقيقي قائم وملمس، أبدعه المخترع لم يكن موجودا من قبل، وهو الشيء المبتكر"³.

ونلاحظ أن هذه التعاريف تعرف الاختراع بخصائصه، والتي اعتبرها المشرع شروطا تؤهل الاختراع لمنح صاحبه الحماية؛ وهي أن يكون هذا الاختراع جديدا غير مسبق، ناتجا عن نشاط ابتكاري، "وليس بالشيء الضروري أن يستند الابتكار إلى نظريات ومبادئ علمية، فقد يأتي الابتكار نتيجة لتطبيقات عملية قام بها المبتكر، نتج عنها إيجاد شيء جديد له صفات تميزه عن غيره، وخاصية ذاتية له"⁴.

¹ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص28.

² بوخاري مصطفى أمين، النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بيسكرة، المجلد 12، العدد 22، أبريل 2020م، (ص755-772)، ص757.

³ محمود علي الرشدان، شرح قانون براءات الاختراع الأردني، ط01، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2016م، ص09.

⁴ نفس المرجع، ص09.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

ونذكر أن تعريف الاختراع بأنه: "كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه"¹، تعريف أقرب إلى معنى الاكتشاف منه إلى الاختراع، والمعنيان مختلفان؛ فالاختراع يتم بموجبه إيجاد شيء لم يكن موجودا في السابق، "أما الاكتشاف فإنه يُظهر ويكشف شيئا موجودا بالأصل في الطبيعة، لكنه غير معروف وغير معلوم من قبل، ويشتركان في أن كليهما يفصح عن شيء جديد"².

ولذلك، فإن التعريف الأدق للاختراع هو أنه: "خلق شيء جديد لم يكن موجودا من قبل"³، أو "الوصول إلى إنتاج شيء لم يكن موجودا من قبل، فهو يساوي الابتداء".

ولا تكفي صفتا الجدة والابتكار في الاختراع لاعتباره مستحقا للحماية القانونية، بل يجب توفر صفة ثالثة فيه، وهي التي تجعله ذا فائدة للمخترع وللمجتمع؛ وهي قابليته للتطبيق والاستخدام المادي في المجال الصناعي. إذ ركزت الكثير من التعاريف الفقهية والتشريعية للاختراع على أهميته الصناعية؛ حيث أن "كل منتج صناعي جديد، أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية، يعد اختراعا يستحق منح البراءة عنه، نظرا لأهميته في المجال الصناعي، وبالتالي تمتعه بالحماية القانونية"⁴.

¹ عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016م، ص27.

² معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص27.

³ عماد حمد محمود، المرجع السابق، ص27.

⁴ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص28.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

أما المشرع الجزائري، فعرف الاختراع في المادة 01/02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"¹، فبرى أنه تبني معنى "الفكرة"، ولأن الأفكار لا تُحمى في صورتها النظرية المحضة، إلا إذا تحولت إلى شيء مادي ملموس، اشترط المشرع أن تُطبق هذه الفكرة "عمليا"، وتحل مشكلا قائما في مجال التقنية، فهذا هو الهدف من الاختراع.

ونلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للاختراع جاء موافقا لتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، الوارد في المادة 112 من القانون النموذجي للبراءات، الذي وضعته عام 1965م لتستعين به الدول النامية في إعداد قوانينها، حيث عرفته بأنه: "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح عمليا التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا..."².

هذا الاختراع لا يقتصر فقط على المنتج المادي، من إنجاز آلة أو صنع جهاز أو غير ذلك، وإنما يتجاوزه ليشمل كذلك طريقة الصنع ذاتها، أو تطبيقا جديدا لها، وهذا ما ورد في عدة تعاريف فقهية وتشريعية للاختراع، ومنها أنه: "كل منتج صناعي جديد، أو طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية"³، ومنها ما جاء في المادة 2/أ من قانون براءات الاختراع الأردني،

¹ المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

² بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 757.

³ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

التي عرفت الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع، في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"¹.
أي أن مادة الاختراع قد تكون موجودة من قبل، أي ليست جديدة، لكن الجديد فيه هو طريقة صنعه، المختلفة عن تلك التي صنّع بها أول مرة. كما قد تكون طريقة الصنع كذلك موجودة وليست جديدة، إلا أن تطبيقها هو الجديد، حيث يكون مغايرا لما استُعملت فيه سابقا، وهنا يكون الإبداع الذي اختص به المخترع.

إضافة إلى المنتج والطريقة، هناك صورة أخرى قد تكون موضوعا للاختراع، وهي التركيب الصناعي الجديد؛ والمقصود بها "تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة، أين تبرز قدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها معا، بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد، له ذاتية مستقلة ومختلفة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب، بمعنى أنه لا يعتبر تركيبا جديدا متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية، دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه المستقلة عن هذه العناصر"². (وهذه الصورة هي ما ينطبق على اختراعات الأدوية والمواد الصيدلانية).

¹ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص30.

² قبشة بلقاسم وكوار محمد، الآليات القانونية والإدارية لحماية المواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

(تخصص الملكية الفكرية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015م-2016م، ص20.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

وللوصول بهذه الفكرة الإبداعية إلى أن تصبح حلًا عمليًا لمشكلة ما، يبذل المخترع جهدًا وينفق أموالًا، فالاختراع "يمثل حصيلة الجهد والإنفاق الذي بذله المخترع للوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والنفقات، من خلال منحه البراءة وحق احتكار استغلال اختراعه"¹.

ثانياً: تعريف البراءة

البراءة في اللغة مصدر الفعل الثلاثي "بَرَّئَ"، ومعناه - كما جاء في معجم لسان العرب لابن منظور -: "بَرَّئَ إِذَا تَخَلَّصَ، وَبَرَّئَ إِذَا تَنَزَّهَ وَتَبَاعَدَ"²، وبهذا فهي تعني - اصطلاحاً - تنزيه الاختراع عن كل تقليد أو ابتدال، وبمفهوم المخالفة؛ هي تثبت جِدَّتِهِ وَأَصَالَتِهِ.

وقد ورد أن "معناها السلامة من كل عيب"³، إلا أن هذا المعنى لا يمكن أن يتعلق بالاختراع؛ إذ أن عمل الإنسان لا يسلم من النقص، ولذلك فهو يسعى باستمرار إلى سَدِّهِ بواسطة الاختراعات الجديدة، ومحاوله تطوير وتحسين الاختراعات السابقة.

ومنه، فإن معنى براءة الاختراع هو "الشهادة التي تعطى للمخترع، الذي سجل اختراعه"⁴، أو "السند الممنوح للاختراع، من قبل الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية"¹؛ إبراءً للاختراع من التقليد والابتدال، وإثباتاً لجِدَّتِهِ وَأَصَالَتِهِ، وإقراراً لصاحبه بأبَوْتِهِ وَحَقِّهِ عَلَيْهِ.

¹ محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص 27.

² أبو الفضل جمال الدين مُجَدِّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 01، دار صادر، بيروت، 1968م، ص 33.

³ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 34.

⁴ نفس المرجع، ص 34.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

وقد اجتمع الفقه والقانون على هذا المعنى؛ إذ يعتبر براءة الاختراع "الشهادة أو السند، الذي يحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحق القاصر عليه، في استغلاله والحماية المقررة قانوناً"². فهي "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً، لمدة محددة وبأوضاع معينة"³، أي أنها "وثيقة رسمية، يتم منحها من قبل السلطة العامة الإدارية في الدولة، ممثلة في جهة مختصة ومحددة بإصدار شهادات براءات الاختراع"⁴. هذه التعاريف وغيرها، اتفقت كلها على تسمية وثيقة أو سند براءة الاختراع بمصطلح "الشهادة"، والذي يدل على الإثبات والإقرار، وهذا "اعترافاً من الدولة بحق صاحب الاختراع في فرض سيطرته على الاختراع، ومنع الغير من التعدي عليه، وهي كذلك تؤمن له الحماية اللازمة"⁵.

وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، عندما عرفها بأنها: "وثيقة تسلم لحماية اختراع"⁶. "والأصل في منح الشهادة أو البراءة، هو أن المخترع يذيع اختراعه ويعلنه، وي طرحه في مجال الثروة العامة، فيمنح لقاء ذلك حقاً خاصاً به، وهو حق اختصاص

¹ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 37.

² عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص 29.

³ محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص 10.

⁴ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 34.

⁵ نفس المرجع، ص 34.

⁶ المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

حاجز ومانع لغيره من استغلال اختراعه لمنفعته لمدة معينة، ويوصف هذا الحق الحاجز المانع بأنه حق استثنائي¹.

كما أن براءة الاختراع تعتبر "مكافأة تقدم للمخترع على جهوده، وكشفه عن اختراع ليفيد الجماعة"²، أو أنها "المقابل الذي يقدم من الدولة أو من سلطاتها الإدارية المختصة للمخترع لقاء ابتكاره"³. وتعريفها بـ "المكافأة" و "المقابل" لا يخرج عن معنى "الشهادة" الذي أوردناه سابقا.

كما أن المشرع الجزائري كذلك عبر عن البراءة بمصطلح الشهادة، في المادة 31 من الأمر رقم 07-03 بقوله: "...وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع"⁴.

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن براءة الاختراع هي عملة بوجهين؛ إذ تمثل شهادة للمخترع بنسبة الاختراع إليه من جهة، وتقرر له حماية من التعدي على اختراعه من جهة ثانية.

¹ بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 758.

² عماد حمد محمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص 29.

³ محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص 11.

⁴ المادة 31 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

الفرع الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع

يتطلب حصول المخترع على حماية قانونية لاختراعه مجموعة من الشروط؛ منها ما يتعلق بموضوع طلب الحماية وهو الاختراع، أي الشروط الموضوعية، ومنها ما يتعلق بالإجراءات اللازم القيام بها واحترامها من طرف طالب الحماية، أي الشروط الشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

بما أن براءة الاختراع وسيلة لحماية الاختراع، وقد رأينا في تعريفه أنه يستلزم شروطاً لاعتباره اختراعاً يستحق الحماية، فتلك هي الشروط الموضوعية لمنح البراءة عليه؛ وهي الجدة، والابتكار، والقابلية للتطبيق الصناعي.

ونصت المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، على أن شرط الجدة يعني ألا يكون الاختراع مدرجاً في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور، عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، ولا يشترط أن يكون الاختراع جديداً على المستوى الوطني فقط، وإنما على مستوى العالم كله، وهذا يعني أن المشرع أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، سواء من جانب الزمان أو من جانب المكان¹. كما فسرت المادة 05 من ذات الأمر شرط الابتكار بألا يكون ناتجاً عن فكرة بديهية².

¹ المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً.

² المادة 05 من نفس الأمر.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

وقد يكون إدراج الجدة والابتكار ضمن شروط الحماية القانونية على الاختراع بدون فائدة؛ "حيث إنهما يمكن أن يندرجا تحت شرط واحد، وهو الاختراع بحد ذاته"¹. فالجدة والابتكار صفتان ملازمتان للاختراع، تدخلان في مفهومه؛ فكما رأينا في تعريفه أنه شيء مُبتكر جديد. والاستثناء الوحيد على عدم الكشف عن الاختراع قبل إيداعه، هو ما تضمنته المادة 24 من الأمر 03-07، وهو المشاركة في المعارض الدولية الرسمية، في آجال 12 شهرا لتقديم طلب براءة الاختراع، وانقضاء هذه المدة ينفي عنصر الجدة².

ونشير هنا إلى أنه قد يضاف شرط آخر، سابق للشروط التي وضعها المشرع لمنح براءة الاختراع، وهو شرط الوجود؛ أي أن يكون هناك اختراع موجود ليكون محلا للبراءة، قبل أن تُشترط فيه أي شروط أخرى. إلا أنه شرط بديهي؛ فلو لم يكن الاختراع موجودا لما تقدم صاحبه لطلب الحماية عليه، ولو سلم المشرع بهذا الشرط لاشترطه في كل ما ينظمه ويحميه.

ونوه أنه يضاف إليها شرط مهم، وهو شرط المشروعية في الاختراع؛ "ويقصد به أن يكون مشروعا، أي عدم وجود مخالفة للاختراع للنظام العام والآداب العامة، أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع"³، وشرط آخر وهو عدم إضرار هذا الاختراع بالصحة العامة أو بالبيئة، وهو ما نصت عليه

¹معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 27.

²المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

³سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2015م-2016م، ص 33.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

المادة 08 من قانون براءات الاختراع¹. وهذان الشرطان (المشروعية وعدم الإضرار بالصحة والبيئة)

شرطان عامان يسريان على جميع الأعمال التي ينظمها القانون.

وللإشارة، فإن فكرة النظام العام فكرة مطاطية، لا تستقر على معنى واحد في كل تشريعات دول العالم؛ فما يكون مخالفا للنظام العام في تشريع دولة ما، قد لا يكون كذلك في تشريعات دول أخرى، وهذا يتوقف على التوجهات المختلفة لكل مجتمع. كما لا يستقر معناها من حيث الزمان؛ فما يكون مخالفا للنظام العام في فترة ما، قد لا يصبح كذلك في فترة أخرى.

ونجد أن المادة 07 من نفس الأمر استثنت بعض الابتكارات من الحماية، وهي على سبيل الحصر

كالتالي:

-المبادئ والنظريات والاكتشافات العلمية والمناهج الرياضية.

-الخطط والمبادئ والمناهج ذات الطابع الثقافي والترفيهي المحض.

-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

-برامج الحاسوب.

-الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

-طرق علاج الإنسان والحيوان بالجراحة أو مناهج التشخيص².

وأضافت المادة 08 الأنواع النباتية والحيوانية¹.

¹المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

²المادة 07 من نفس الأمر.

ثانيا: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

وإلى جانب هذه الشروط، هناك شروط شكلية على طالب البراءة تُوخِيها، حتى لا يقابل طلبه بالرفض؛ وهي الإيداع، والفحص، والإصدار، والتسجيل، والنشر:

1-الإيداع

وهو ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 03-07، بقولها: "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع، أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح، إلى المصلحة المختصة..."، (والمصلحة المختصة حددها المرسوم التنفيذي 05-275، المتعلق بتحديد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها²، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

والملاحظ أن المادة لم تحدد صفة خاصة لصاحب الطلب، بل قالت: "كل من يرغب..."؛ وهذا يشمل أي شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، أصيل أو وكيل، وحتى بالغ أو قاصر... كما أن العامل أثناء عمله قد يتوصل إلى اختراع، وهو ما سماه المشرع بـ"اختراع الخدمة"³، وفي هذه الحالة يعود الاختراع إلى الهيئة المستخدمة، فتطلب هي عليه الحماية، إلا إن وجد اتفاق بينها وبين

¹المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

²المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المؤرخ في 02/08/2005م، ج ر 54 بتاريخ 07/08/2005م المعدل والمتمم.

³المادة 17 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

المخترع، أو أعلنت تخليها عنه صراحة، وفي كل الأحوال، يُذكر في البراءة اسم المخترع، بحكم نص المادة 10 من الأمر 03-07¹.

ولم يوجب المشرع طريقة معينة لتقديم الطلب، إذ يمكن تقديمه مباشرة، أو إرساله عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام، أو أي وسيلة أخرى تثبت الاستلام². في حين استلزم إرفاق الطلب بوصف كامل دقيق للاختراع، ووثائق إثبات تسديد الرسوم، كما لا يشمل الطلب إلا اختراعا واحدا، أو عددا من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، والتي تمثل اختراعا واحدا (المادة 22 من الأمر المذكور).

2-الفحص

تقوم الإدارة بفحص الطلب وفق المواد 27-30 من الأمر 03-07، وإذا لم يستوفِ الطلب الشروط، تستدعي الإدارة طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين، مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الضرورة، ويحتفظ الطلب المصحح بتاريخ إيداعه الأول، وفي حال عدم تصحيحه يعتبر الطلب مسحوبا.

أما إذا لم يكن الطلب مستوفيا للشروط ولا قابلا للتصحيح، فإن المصلحة المختصة تعلم صاحبه بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة (المادة 28 من ذات الأمر).

وللإشارة، فإن المادة ذكرت عبارة "دون فحص مسبق"؛ فالفحص المقصود هنا هو فحص الاختراع وليس فحص الطلب، إذ لا يعتمد المشرع الجزائري نظام الفحص المسبق للاختراع من حيث جدته

¹ المادة 10 الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المذكور سابقا.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

وجدارته وغير ذلك، بل يترك ذلك تحت مسؤولية صاحب الطلب، ويترك الاحتجاج لمن له مصلحة في ذلك¹.

"ويمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، إلا أنه من جهة أخرى، يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من الإدارة. ومنه يجوز لدوي الشأن اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان البراءة، لعدم توافر الشروط الموضوعية"².

3-الإصدار

بعد فحص الطلب تصدر البراءة، متى ما كان مستوفيا للشروط، وذلك حسب نص المادة 31 المذكورة: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط، دون فحص مسبق...وتسلم المصلحة المختصة للطلاب شهادة تثبت صحة الطلب، وتمثل براءة الاختراع...".

4-التسجيل

بعد صدور البراءة تقوم المصلحة المختصة بتسجيلها في سجل البراءات، وفق ما نصت عليه المادة 32 من الأمر سالف الذكر: "تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه، حسب تسلسل صدورها، وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر، والنصوص المتخذة لتطبيقه. تحدد كفاءات مسك السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا

¹المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

²سيد ريمة، المرجع السابق، ص42-43.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

للسجل المرقم والمؤشر عليه. يمكن أي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع، والحصول على مستخرج منه بعد تسديد الرسم المحدد".

5-النشر

يعد نشر البراءة آخر إجراء تقوم به المصلحة، فتنشر البراءة الصادرة في النشرة الرسمية للبراءات، وقد نصت عليه المادة 33 من الأمر السابق، وتحفظ جميع الوثائق الخاصة بها، وتبلغ عند كل طلب قضائي حسب المادة 35 من نفس الأمر.

وطوال صلاحية هذه البراءة، يحق لمالكها أو لذوي الحقوق الحصول على شهادة إضافة، تثبت أي تعديل يدخله على اختراعه، هي بمثابة براءة إضافية، تخضع إلى نفس إجراءات إيداع البراءة الأصلية، وهي تابعة لها تنقضي بانقضائها، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 15 من الأمر 03-07.

ومنه، نخلص إلى أن براءة الاختراع في التشريع الجزائري يحكمها نظام قانوني متعدد؛ هو عبارة عن نص موضوعي، ونص إجرائي، ونص محدد للجهة المختصة:

-النص الموضوعي؛ يمثله الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع (والذي تناول التعريف، الشروط، الحقوق المخولة لصاحب الاختراع، الانقضاء...).

-والنص الإجرائي أو التطبيقي؛ يمثله المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها (والذي تناول كيفية وإجراءات إيداع الملف، الرسوم، الإصدار...).

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

-والنص المحدد للجهة المختصة؛ وهو المرسوم التشريعي 98-68 المنشئ للمعهد الوطني الجزائري

للملكية الصناعية.

وعليه، يمكن تلخيص الشروط الموضوعية لمنح البراءة حسب الأمر 03-07 كالتالي:

أولا: شروط مادية محضة تتعلق بالموضوع

منها إيجابية (ما يجب أن يكون في الاختراع)، ونافية (ما لا يجب أن يكون في الاختراع).

1-الشروط الإيجابية: المواد 03، 04، 05، 06:

-عنصر الوجود (شروط تحدث عنه الفقه).

-عنصر الجدة (المادتان 03، 04).

-القابلية للتطبيق الصناعي (بمفهومه الواسع؛ أي بما فيه التجاري والزراعي).

2-الشروط النافية: المادة 08:

-لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

-لا يكون مضرا بالإنسان والبيئة.

ثانيا: شروط إجرائية تتعلق بالشكل

-الإيداع (المادة 20).

-الفحص (المادة 27-30).

-الإصدار (المادة 31).

-التسجيل (المادة 32).

-النشر (المادة 33).

المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع

من خلال تعاريف براءة الاختراع، نجد لها خصائص تميزها كحق عن باقي الحقوق، إذ بمنح هذه الشهادة للمخترع تتمخض له عنها حقوق ومصالح، من خلال الخصائص العامة لبراءة الاختراع أو الخصائص القانونية (الفرع الأول)، كما أنها تعود بمنافع وفوائد على المجتمع ككل، من خلال الخصائص الخاصة لها أو الخصائص التكنولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص القانونية لبراءة الاختراع

وهي الخصائص التي تميز براءة الاختراع من حيث طبيعة الحقوق التي تخولها لصاحبها، بأنها: حق معنوي، حق استثنائي، حق مؤقت، حق قابل للتصرف، ذات طابع نفعي.

أولاً: براءة الاختراع حق معنوي

الحق في براءة الاختراع حق ذو طبيعة خاصة، كثيراً ما حاول الفقهاء تحديدها؛ فقد رأى الرأي الراجح بأن هذا الحق لا هو من الحقوق العينية ولا هو من الحقوق الشخصية، فوجب تصنيفه تصنيفاً مستقلاً، إذ "يعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية، أو العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية، وبهذا المعنى فهي حقوق مستقلة عن الحقوق العينية وأيضاً الشخصية، بحيث أن الحق

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

الشخصي هو علاقة دائنية بين الدائن والمدين، في حين أن الحق العيني هو عبارة عن سلطة مباشرة على شيء معين، بينما الحق الفكري أو المعنوي هو حق يرد على شيء معنوي، يتجلى في فكرة الإبداع والاختراع، التي تمكن صاحبها من حق احتكارها واستغلالها ماديا¹.

ثانيا: براءة الاختراع حق استثنائي

إن الهدف الأساسي لطلب براءة الاختراع هو الاستثناء باستغلال الاختراع، ويقصد بالاستغلال جعل الشيء ذا غلة، أي "الحصول على نتاج وثمار الشيء ومردوده المالي أو المعنوي، والذي يعود بالمنفعة المباشرة على صاحب الحق فيه"². وبالنسبة للمخترع، فاستثنائه باستغلال اختراعه "يشكل المقابل الذي تمنحه الدولة، عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع، نظير ما قام به من جهد فكري"³.

ويعترف المشرع الجزائري، كما تعترف مختلف قوانين براءات الاختراع، أن "الصاحب الحق في الاختراع، أو خلفه العام أو الخاص، الحق في استغلال الاختراع بالصورة التي يراها مناسبة، وفقا لمصالحه الشخصية، وله كذلك منع الغير من القيام بهذا الاستغلال بأي صورة كانت، بدون الحصول على موافقته

¹ عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 21.

² معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 60.

³ سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2015م، ص 26.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

على ذلك"¹، وهذا يعني أنه يمكن للغير استغلال الاختراع المحمي بالبراءة، إذا ما حصل على إذن من مالكيها -سواء كان المخترع نفسه أو خلفه العام أو الخاص-.

"وقد حدد الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة، بحيث أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمارس احتكاره في حالتين: عندما يكون موضوع الحماية منتجاً؛ فهنا يحتكر صنعه أو استعماله أو تسويقه، وفي حالة ما إذا كان الاختراع طريقة صنع؛ فهنا الاحتكار يمنح لصاحب البراءة أن يكون هو الشخص الوحيد في استعمال الطريقة المحمية"². وهذه مسألة بديهية؛ كون موضوع براءة الاختراع قد يكون منتجاً وقد يكون طريقة صنع، فحق احتكار الاستغلال يختلف نطاقه باختلاف موضوع البراءة، الذي تقع عليه الحماية القانونية.

ورغم أن لصاحب البراءة الحق في احتكار استغلال اختراعه، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل تضبطه قيود وتحدده استثناءات -وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة صاحب البراءة-؛ وهي قيود زمانية، وقيود مكانية، وقيود قانونية³:

1-القيود الزمانية: وتعني أنه حق مؤقت محدد بمدة معينة، كما سنرى.

2-القيود المكانية: وتعني الصلاحية الإقليمية للبراءة، أي استغلالها في حدود الدولة المصدرة لها،

ما لم يحصل صاحب الحق في الاختراع على حماية دولية.

¹معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 60.

²سيد ريمة، المرجع السابق، ص 47.

³معن عودة السكارنة، المرجع السابق، ص 61 (بتصرف).

3- القيود القانونية: وهي أسباب توقف الحق في استغلال الاختراع بحكم القانون، كحالة

الترخيص الإجباري مثلاً.

ثالثاً: براءة الاختراع حق مؤقت

إن الحق في براءة الاختراع ليس حقاً مؤبداً، وإنما حق مؤقت، وذلك لمدة معينة تحددها التشريعات، وعليه فإنه بانتهاء هذه المدة - سواء بانتهاء المدة القانونية المقررة لها أو ببطلانها بحكم قضائي -، يصبح الاختراع ملكاً للمجتمع، وبالتالي يجوز لأي شخص استغلاله أو الاستفادة منه، دون أن يعد ذلك اعتداءً على حقوق صاحبه.

وبذلك، فإن المشرع حدد مدة للحق في براءة الاختراع، ليمنح للمجتمع فرصة الاستفادة من هذا الاختراع من جهة، ويشجع المخترعين ويحفزهم على المزيد من الاختراع والابتكار من جهة أخرى. وقد اتفقت أغلب التشريعات الوطنية والدولية على هذه الخاصية للبراءة، وعلى مدتها كذلك؛ إذ أن "مدة امتياز استغلال الاختراع لصاحب الحق فيه مقيدة، ومحددة بمدة زمنية مقدارها عشرون سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وهذا متوافق مع نص المادة 33 من اتفاقية تريبس، التي حددت مدة الحماية بعشرين عاماً، تبدأ من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة"¹، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع².

¹ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 61.

² المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً.

رابعاً: براءة الاختراع حق قابل للتصرف

نصت المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، على قابلية الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع للانتقال، واشترطت في ذلك شرطين؛ هما الكتابة، والقيود في سجل البراءات¹.

و"من بين الحقوق التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع هو الحق في التصرف، وذلك بالصورة التي يختارها؛ سواء بالتنازل، أو بالرهن، أو بالترخيص، باعتباره حقاً مالياً، يخول له القيام بكافة التصرفات التي يقرها القانون، على أن هذه الأخيرة لا يجوز لمالك البراءة الاحتجاج بها اتجاه الغير، إلا من تاريخ قيد هذا التصرف في السجل الخاص ببراءات الاختراع، وكذا بعد نشره في الجريدة أو النشرة الرسمية من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، هذا بالنسبة للحق المالي"²، وطبعاً لا يشمل ذلك الحق الأدبي للمخترع على اختراعه، والذي لا يمكن التصرف فيه، كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

و"الحق في ملكية البراءة من الحقوق المالية التي تدخل في نطاق الذمة، ومن ثم ينتقل هذا الحق بسبب الوفاة، بطريق الميراث أو الوصية. كما يجوز لمالك البراءة أن يتنازل عن ملكيتها للغير، بعوض أو بغير عوض، أو أن يتنازل عن حق الاستثمار فقط، أو أن يقدمها حصة في شركة، أو أن يقترض بضماتها، أي عن طريق رهنها، كما يجوز للدائنين الحجز عليها"³.

¹ المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً.

² عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 22-23.

³ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1994م، ص 634.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

وهذا الحق كذلك ليس حقا مطلقا، بل ترد عليه التزامات بحكم القانون، والتي جاءت على سبيل

الحصر والترتيب¹ كما يلي: الاستغلال الفعلي لبراءة الاختراع، الترخيص الإجباري، الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

1- الاستغلال الفعلي لبراءة الاختراع: ألزم المشرع مالك البراءة باستغلالها فعليا، حيث إنه "إذا

كان لمالك البراءة حق احتكار استثمار الاختراع، فذلك بشرط أن يقوم فعلا بالاستثمار، وبعبارة أخرى؛ إن الاستثمار ليس حقا لمالك البراءة فحسب، بل هو التزام عليه كذلك"².

إذ يتميز حق ملكية الاختراع بأنه حق مقيد بالاستغلال؛ أي "أن المشرع لما أقر الحماية القانونية للاختراع، أقر في مقابل ذلك ضرورة التزام المخترع باستغلال الاختراع موضوع الحماية بواسطة شهادة براءة الاختراع، وذلك على مدار مدة الحماية"³.

2- الترخيص الإجباري: نصت المادة 38 من الأمر السابق بأنه: "يمكن أي شخص في أي

وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال، بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه". "ولعل الغاية من فرض هذه المدة، هي مراعاة للصعوبات التي قد

¹ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 67-68 (بتصرف).

² مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 632.

³ سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

تعتز صاحب البراءة في بداية استغلاله للاختراع، وذلك من أجل توفير الإمكانيات الضرورية اللازمة لاستغلاله، كبناء مصنع أو شراء الآلات والمعدات...¹.

والحصول على الرخصة الإجبارية لا يتحقق إلا بتوفر أربعة شروط هي:²

أ- عدم الاستغلال أو عدم كفايته: وذلك خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، كما ورد في نص المادة.

ب- رفض منح الترخيص باستغلال البراءة من قبل صاحبها: فعلى طالب الرخصة الإجبارية الإثبات كتابةً (المادة 39 من الأمر 03-07)³، أن صاحب البراءة رفض تقديم رخصة تعاقدية باستغلال الاختراع.

ج- انتفاء العذر الشرعي: أي عدم وجود عائق أو ظرف جد خطير، يحول دون استثمار صاحب البراءة لاختراعه، بصورة جدية وفعالة في المهلة القانونية.

د- قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع: على طالب الرخصة الإجبارية تقديم ضمانات لاستغلال الاختراع بصورة جدية.

¹ عبید حلیمة، المرجع السابق، ص 153.

² نفس المرجع، ص 152-153 (بتصرف).

³ المادة 39 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقاً للمادتين 38

و 47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة."

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

3- الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة: نصت المادة 49 من ذات الأمر على أنه يمكن للوزير

المكلف بالملكية الصناعية، منح رخصة إجبارية لإحدى مصالح الدولة، أو للغير الذي يعينه لطلب براءة اختراع، ويمكن إجمال أسباب المصلحة العامة في ثلاثة أسباب:¹

أ- الرخصة الإجبارية لصالح الصحة العمومية: وتمنح هذه الرخصة إذا تم تسويق دواء معين بأسعار باهظة جدا، ولا يصبح في متناول الجميع.

ب- الرخصة الإجبارية لصالح الاقتصاد الوطني: إذا تم استغلال الاختراع بشكل لا يكفي لسد حاجيات السوق. وتشمل هذه الرخصة جميع أنواع السلع فيما عدا الأدوية.

ج- الرخصة الإجبارية لمصلحة الدفاع الوطني: وهنا دوافع الأمن الوطني تفوق كل اعتبار، فيجوز للدولة - ممثلة في وزارة الدفاع الوطني - طلب الحصول على رخصة إجبارية، لاستغلال أي براءة اختراع يكون موضوعها آلة ذات صلة بالأمن الوطني، وهذه الرخصة تمنح للدولة دون سواها.

خامسا: براءة الاختراع ذات طابع نفعي

لبراءة الاختراع أهمية كبيرة، كونها تعود بالمنفعة على صاحبها كفرد، وعلى المجتمع كافة؛ "فعلى المستوى الفردي، تحفز المخترع على كشف اختراعه للاستفادة منه، وتحمي ثمرة الإنتاج الذهني، بوضع عقوبات زاجرة لكل من يعتدي عليه، وتسهم في رفع مستوى دخل المخترع وصاحب الحق في الاختراع،

¹ سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

من خلال مكافأته ماليا عن اختراعه، واستثنائه بالاستفادة منه، وتوفير له المال للإنفاق على عملية

الاختراع، وتمنع التحايل واستغلال جهود المخترعين، وأي ثراء غير مشروع على حسابهم¹.

وأما على مستوى المجتمع، فلا يخفى دور الاختراعات في تقدم المجتمعات وازدهارها على جميع

المستويات، وذلك طبعا يعود إلى وجود حماية قانونية لها، فلولا الحماية لما تشجع المخترعون لإذاعة

اختراعاتهم، ولما استفادت منها مجتمعاتهم. فهي "تساهم مساهمة فعالة في رفع المستوى التكنولوجي

والتقدم الصناعي في مختلف بلاد العالم، حيث تساهم في العمل على تطوير الاختراعات الموجودة حاليا،

وكذلك إضافة ابتكارات وميزات جديدة عليها، الأمر الذي ينعكس على استمرار الحياة البشرية التي

نعيشها، ويعمل على تطورها ورفاهيتها"².

سادسا: براءة الاختراع ذات طابع مالي

رأينا سابقا أن براءة الاختراع تخول صاحبها حق استغلال الاختراع، وحق التصرف في البراءة، وهذا

يعني أنها حق ذو طابع مالي؛ فاستغلال الاختراع يعني استثماره كأبي مال، وهذا يعود على صاحبه بعائد

مالي كذلك. وحق التصرف هو حق يرد على ملكية المال، فيمكن صاحبه من التصرف فيه بأي شكل

من أشكال التصرف، والتي غالبا ما تكون بمقابل مالي. و"لما كان حق ملكية الاختراع يخول صاحبه

استغلال ابتكاره والتصرف فيه، خاصة وأن الاختراعات لها دور فعال في التطور والتقدم الصناعي، الأمر

¹معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص22-23 (بتصرف).

²نفس المرجع، ص22-23.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

الذي يؤدي إلى إشباع حاجات جديدة للإنسان، لم تكن في حوزته في فترات سابقة، فإن الجانب المالي يمثل ميزة من ميزات حق ملكية البراءة"¹.

الفرع الثاني: الخصائص التكنولوجية لبراءة الاختراع

هناك من يرى أن الخصائص التي أوردناها خصائص عامة لبراءة الاختراع، وأن لها خصائص خاصة، أو خصائص تكنولوجية تقنية، تخص الاختراع والبراءة معا. كما يرى أن هناك خصائص تكنولوجية للبراءة، ترتبط بالاختراع في حد ذاته (والذي يسمى من المنظور الاقتصادي بـ"الإبداع التكنولوجي").

وهذه الخصائص هي:² أنها تطور التعلم والبحث العلمي، وأنها مصدر للمعلومات العلمية والتقنية، وأنها وسيلة للاستثمار وتنميته، وأنها تمتاز بالمرونة وتتعدى الحدود الجغرافية.

أولاً: براءة الاختراع تطور التعلم والبحث العلمي

فضمان حماية للاختراع سيؤدي إلى زيادة الاهتمام بالبحوث والتطوير والابتكار، وتعتبر براءة الاختراع الحلقة الأهم لنقل التكنولوجيا للمجال العلمي.

¹ نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019م، (ص25-58)، ص44.

² نفس المرجع، ص44-56 (بتصرف).

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

ثانيا: براءة الاختراع مصدر للمعلومات العلمية والتقنية

يحتوي ملف إيداع براءة الاختراع على وثائق تقنية، توضح موضوع الاختراع، مصاغة بشكل واضح ومحدد، يركز أساسا على الوصف الدقيق التفصيلي، كما أنها وسيلة لإحصاء معدلات الاختراعات عبر الدول، من الناحية الكمية ومن الناحية الموضوعية؛ فتعتبر مكسبا في حالة القيام بتحليل النشر التكنولوجي، أو تحديد تخصصات دولة ما أو مؤسسة، اعتمادا على التصنيف الوطني أو الدولي الذي تعتمد عليه الدول.

وتفيد المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق براءات الاختراع، في أمور عديدة أهمها:

1-الكشف عن حلول لمشاكل تقنية.

2-معرفة رموز نظام التصنيف الدولي لكل اختراع.

3-الاستفادة منها في إطار قانوني لدعم أنشطة البحث والتطور التكنولوجي.

ثالثا: براءة الاختراع وسيلة للاستثمار وتنميته

ضعف الحماية القانونية يثني المستثمرين عن المخاطرة بإقامة مشاريع في القطاعات ذات الكثافة التكنولوجية، مثل: صناعة الأدوية، والمواد الكيماوية، والآلات الدقيقة، والوسائل ذات التأثير البالغ في الحياة.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

رابعاً: براءة الاختراع تمتاز بالمرونة وتتعدى الحدود الجغرافية

فهي من حقوق الملكية الفكرية، التي هي في مجملها حقوق معنوية منقولة، غير قابلة للنفاذ، كونها متصلة بالإنسان ونتاجه الفكري.

ومن شروط الاختراع الجدة، سواء من حيث الزمان أو المكان، ما يحتم استغلاله بالوجه المشروع، الذي يحفظ حقوق المخترع الأول، باعتبار أن اختراعه محمي قانوناً على الصعيد الوطني والدولي، لهذا كان لزاماً وتحقيقاً للمصلحة العامة أن يكون هذا الاختراع قابلاً للانتقال والانتشار بسهولة، وفي نطاق جغرافي أشمل من إقليم الدولة الواحدة (قابلية الاختراع للذبيوع).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

اختلفت الأنظمة القانونية والآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، إلا أنها اتفقت على طبيعتها الحمائية، حيث "اعترفت جميع الأنظمة القانونية والفقهية، في كل دول العالم، بضرورة العمل على تأمين الحماية لحقوق صاحب الحق في الاختراع من أي اعتداء، قد يقع عليه من قبل غير مالكيها"¹.

ومنه؛ فسرى في هذا المبحث تكييف المشرع لبراءة الاختراع، في ظل الخلاف الواقع حول طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثم سنى الحماية التي أقرها لحقوق صاحب البراءة بموجبها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني لبراءة الاختراع

ثار الخلاف حول طبيعة وثيقة البراءة من حيث إنشائها من جهة؛ هل هي عقد أو قرار إداري (الفرع الأول)، وحول طبيعة الأثر القانوني المترتب عنها من جهة أخرى؛ هل هي منشئة لحق المخترع على اختراعه أو كاشفة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني لإنشاء براءة الاختراع

سنى تحت هذا العنوان تضارب الآراء حول طبيعة إنشاء براءة الاختراع؛ من رأي يرى أن البراءة تنشأ من إرادتين، أي تكون بموجب عقد، إلى رأي آخر يرى أنها تنشأ من إرادة واحدة، أي تكون نتيجة قرار إداري، لنصل إلى موقف المشرع الجزائري من الرأيين.

¹مع عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 39.

أولاً: اعتبار براءة الاختراع عقداً

توجه بعض الفقه توجهاً آخر في تعريف براءة الاختراع، يختلف عن اعتبارها شهادة، وإنما اعتبرها عقداً؛ "حيث عرفها بأنها: عقد اجتماعي، يتم بين المجتمع ككل، ممثلاً في السلطة العامة في الدولة من جهة، وبين صاحب الاختراع من جهة أخرى"¹، ويتمثل التزام الدولة - حسبهم - في الحماية المقررة للاختراع، وأما التزام المخترع فهو إعلانهِ لِسِرِّ اختراعه إلى الجمهور.

أو أنها: "عقد بين الإدارة والمخترع، بمقتضاه يطلب المخترع من الإدارة الاعتراف بمبتكره، حتى يستطيع الاستفادة والإفادة منه صناعياً، وفي المقابل تضمن الإدارة باسم المجتمع، الحق في الاستئثار والاستغلال لهذا الحق لمدة محددة"².

أو أنها: "عقد التزام مرافق عامة، بين المخترع والسلطة العامة، متمثلة في إدارة براءات الاختراع، لحماية استثنائية لمدة محددة من الزمن، لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي، غير محل بالنظام والآداب العامة، ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة"³.

إلا أن هذا التوجه ضعفته الحجة؛ فلا يمكن اعتبار منح براءة الاختراع عقداً بين المخترع والإدارة، لغياب عناصر العقد المنصوص عليها في القانون؛ "لأن المفهوم القانوني للعقود بشكل عام، هو توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني معين، وهذا غير متوفر ضمن نطاق هذه الحالة"¹.

¹ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 35.

² جدي الصادق، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، السنة الأولى ماستر قانون أعمال، جامعة سطيف 2، ص 07.

³ محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا

بينما اعتبرها جانب آخر قرارا إداريا، يصدر عن إرادة الإدارة المختصة وحدها، دون تدخل إرادة طالب البراءة. والعمل الصادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة يعد قرارا إداريا، خاصة وأنها بعد أن تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية، ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، يحق لها رفض الطلب، إذا كان الإنجاز مستبعدا من تطبيق النص القانوني².

ويعتبر هذا الاتجاه أن براءة الاختراع "عمل إداري بحت، ومن جانب واحد، حيث يجبر القانون الإدارة على منح براءة الاختراع، متى توافرت الشروط الضرورية لذلك، دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة والمخترع، بل مجرد قرار إداري"³، أي أن الإدارة ملزمة قانونا بمنح طالب البراءة حقه فيها، متى كان ملفه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز لها رفض طلبه، "فالعلاقة بين الإدارة والمخترع ليست تعاقدية، لأن مقتضيات العقد تفرض تعارض المصالح والاتفاق على ما يرضي الجانبين المتعاقدين، في حين أن منح البراءة يقوم على التزام قانوني نحو المواطن المخترع"⁴.

¹ معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص36.

² سيد ريمة، المرجع السابق، ص27 (بتصرف).

³ نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص32.

⁴ جدي الصادق، المرجع السابق، ص07.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

وأما موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع، ف جاء في المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، إذ عرفها بأنها: "وثيقة تسلم لحماية اختراع"، ف عرفها بأنها "وثيقة" فقط دون تحديد طبيعة هذه الوثيقة؛ هل هي قرار إداري يصدر بإرادة منفردة للإدارة، أو هي عقد بين المخترع والإدارة يتم بإرادتهما معا، أو هي وثيقة مختلفة ذات طبيعة خاصة، وذلك أن المشرع غالبا عندما يعرف الشيء يعرفه بأثره أو وظيفته أو خصائصه أو غير ذلك، لأن وظيفة النص تقرير الأحكام، وليس تعريف الأشياء لذاتها مثلما يفعل الفقه، ودليل ذلك أنه يبين أن هذه الوثيقة تسلم لحماية اختراع، ف عرفها بوظيفتها أو بالهدف منها، وبذلك فهي أقرب إلى القرار الإداري، وأبعد من أن تكون وثيقة عقدية، "إذ أن القرار الإداري وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء، هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة، الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، بقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، ابتغاء للمصلحة العامة"¹.

الفرع الثاني: تكييف الأثر الناتج عن براءة الاختراع

اتفق الفقه والتشريع حول الصبغة الحمائية لبراءة الاختراع، إلا أن الكثير من الفقه تساءل حول نشأة الحق الذي تحميه؛ هل نشأ بمجرد نشأة الاختراع، أو أنه نشأ مع إصدار البراءة، أي هل تعد براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع على اختراعه، أو أنها منشئة له بصورها يولد له ذلك الحق.

¹ محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

واختلف في الإجابة عن هذا التساؤل، إلى اتجاه يرى أن براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع على اختراعه، أي أن هذا الحق سابق لها وما جاءت إلا لتقره وتحميه، واتجاه يرى أن براءة الاختراع منشئة لهذا الحق، أي أنه لم يكن موجودا قبلها، وتزامن وجوده مع صدورها، واتجاه ثالث نظر إلى الحق الناتج عن براءة الاختراع من الزاويتين معا، فوفق بين الاتجاهين السابقين.

أولا: اعتبار براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع

في المذهب الأول، نجد أن "حصول صاحب الحق في الاختراع على البراءة من قبل السلطة العامة في الدولة، ما هو إلا عمل كاشف عن الاختراع، ومقرر له في الوجود...أي إن الدور الذي تقوم به الدولة على هذه الصورة، ينحصر في مجرد الكشف والإعلان عن وجود الاختراع للمجتمع عامة، وكذلك تقرير الحق لصاحب الاختراع، بانفراده باستغلال اختراعه، بالصورة التي حددها ورسمها القانون له في هذا الخصوص، بدون منازعة من قبل الغير"¹.

والملاحظ أن التعاريف الفقهية والتشريعية - إذ تعرّف براءة الاختراع بأنها "شهادة" - فهي تتبع في ذلك الرأي الذي يعتبر البراءة كاشفة عن حق المخترع؛ إذ الشهادة هي ما جاء لإثبات شيء كان موجودا من قبل، ولا تأتي لإنشائه.

¹معن عودة السكارنة العبادي، المرجع السابق، ص 39 (بتصرف).

ثانياً: اعتبار براءة الاختراع منشئة لحق المخترع

أما المذهب الثاني، فيراها "عملاً منشئاً لحق المخترع في احتكار اختراعه واستغلاله لوحده، خلال مدة معينة، وجاء هذا الحق وليد ابتكار جديد، قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وحتى في احتكار المخترع لاختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه شهادة البراءة، التي تعتبر سارية المفعول من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى مسجل براءات الاختراع، إذن فالبراءة هي جوهر الحق، فلا يوجد هذا الحق إذا لم توجد البراءة"¹.

وواضح أن صاحب هذا المذهب لم يوفّق في الدفاع عن رأيه؛ إذ يضمّنه ما يناقضه بقوله إن "هذا الحق وليد ابتكار جديد"، وهذا يثبت أن الحق في احتكار الاختراع نشأ منذ ولادة الاختراع، وليس من صدور البراءة. ويقول إن "البراءة جوهر الحق"؛ خالف ما يحاول إثباته؛ إذ البراءة سواء كانت سابقة على الحق أو منشئة له، فهي جاءت لتثبته وتحميه، فكيف تكون هي جوهره؟ والأقرب للصواب أن الحق هو جوهر البراءة.

ثالثاً: الاتجاه الموفّق في تكييف الأثر الناتج عن براءة الاختراع

إلا أن اتجاهها ثالثاً وفّق بين الرأيين، وقال إن حق ملكية براءة الاختراع "حق متكون من شقين:

¹ محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص12.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

شق أدبي: ويتمثل في أبوة الاختراع، ويظل دائما للمخترع، ولا يشمل التصرف بأي صورة من الصور، فهو إذن حق لصيق بالشخصية.

شق مالي: والمتمثل في حق استغلال البراءة، ويمكن أن تشمله كافة التصرفات القانونية¹.

أي أن حق المخترع على اختراعه حق مزدوج -وهو رأي تؤيده الباحثة-؛ فالمخترع صاحب الفكرة قبل أن يكون صاحب البراءة، وله حق أبوة على فكرته حتى وإن لم يثبت ذلك نص أو سند؛ وهذا ما عبر عنه الفقهاء بـ"الحق الأدبي".

ثم إنه لإثبات حقه وحمائته، يطلب وثيقة من المصلحة المختصة، تمثل شهادة له به ليتمكن من الانتفاع به دون مزاحمة؛ وهو ما سماه الفقه بـ"حق الاستغلال" أو "الحق المالي".

وبذلك تثبت براءة الاختراع لمالكها "الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له، وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا².

بالتالي، فبراءة الاختراع كاشفة عن الحق الأدبي للمخترع على اختراعه، ومنشئة لحقه المالي منه.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق صاحب براءة الاختراع

مكّن المشرع صاحب البراءة من رفع دعاوى في حال المساس بحقوقه؛ فأقرّ له حماية مدنية، تتمثل في حق التعويض. وحماية جزائية، تتمثل في عقوبة المعتدي على حقوقه، وإذا حاز الشيء حماية جزائية

¹ سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 08.

² سيد ريمة، المرجع السابق، ص 19 (نقلا عن: محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر 2002م، ص 13).

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

فذلك دليل على أهميته وخطورته. وذلك في الباب السابع من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع (الفرع الأول). وكما لبراءة الاختراع حماية داخلية، فإن لها حماية دولية أقرتها الاتفاقيات، وانعكست على تشريعات الدول (الفرع الثاني). وهذه الحماية ليست أبدية، بل لها أسباب تنقضي بها، فيصبح الاختراع بذلك حقا مشاعا، ويفقد صفته الاستثنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

بمجرد إيداع المخترع طلب براءة الاختراع فإنه يطلب الحماية على اختراعه، وهي الحماية التي كفلها المشرع لحقوق صاحب البراءة، لدرء أي اعتداء عليها؛ وتمثل في فرض تعويض لصالح المتضرر من الاعتداء، وعقوبة المعتدي على حقوقه.

أولا: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

المقصود بالحماية المدنية هو "الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق، أيا كان نوعها، سواء كانت شخصية أو عينية، وسواء كانت مادية أو معنوية"¹.

وبخصوص براءة الاختراع، نصت المادة 56 من الأمر المذكور، على أن كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 منه، إذا تم بدون موافقة صاحب البراءة، فإن ذلك يعد مساسا بحقوقه الناجمة عن براءة الاختراع، فهذه الأعمال تخولها البراءة لصاحبها بصفة استثنائية، ولا تخق لغيره.

¹ عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 211.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

وأشارت المادة إلى مراعاة المادتين 12 و14؛ ويعني ذلك مراعاة الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق والأعمال، التي أخرجتها المادة 12 من دائرة الحقوق المخولة لصاحب البراءة، وكذا الاستثناءات التي أوردتها المادة 14 على الحالات التي يسمح فيها بالقيام ببعض تلك الأعمال.

فمتى كان هناك مساس بحقوق صاحب براءة الاختراع، حق له رفع دعوى مدنية، والمطالبة بالتعويض حسب المادة 58 من ذات الأمر، وتسمى هذه الدعوى بـ"دعوى المنافسة غير المشروعة"، أو "دعوى المنافسة الطفيلية"؛ "فيستطيع صاحب البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من ألحق به ضرراً، ويطالبه بالتعويض عن الضرر، وأساس دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بصاحب البراءة نتيجة الاعتداء على حقوقه، هو أن فعل التعدي، الذي يؤدي إلى الضرر، تربطهما علاقة سببية"¹، إذ على رافع الدعوى إثبات أن فعل التعدي على حقوقه هو الذي سبب له هذا الضرر.

وتعرف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها: "رخصة قانونية يقرها القانون لشخص في أن يلتجئ إلى القضاء، ليحصل منه على إقرار حَقِّ، واستخلاص للنتائج القانونية المترتبة عن هذا الإقرار"²، وهي من القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني في المادة 124 منه³؛ إذ يجوز لكل شخص رفع دعوى

¹ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص474.

² نفس المرجع، ص476.

³ المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975م المتضمن القانون المدني الجزائري، ج 78، بتاريخ 30/09/1975م، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

ضد من اعتدى على حقوقه وسبب له ضررا، لمطالبته بالتعويض، وصاحب براءة الاختراع لا يستثنى من هذه القاعدة العامة، التي تشترط لقيام المسؤولية توفر الأركان العامة سابقة الذكر: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

وتشمل المنافسة غير المشروعة كل عمل يخلّ بالمنافسة الشريفة، التي تقتضيها مجالات الصناعة والتجارة؛ من أفعال تثير اللبس، وادعاءات كاذبة، وبيانات مزيفة، أو دعايات مضلّلة، تخص سلعاً أو منتجات أو خدمات.

"وتكتمل الحماية من المنافسة غير المشروعة حماية الاختراعات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية. وهي تكتسي أهمية خاصة لحماية المعرفة أو التكنولوجيا أو المعلومات غير المحمية بالبراءة، ولكنها قد تكون ضرورية لاستخدام اختراع مشمول براءة خير استخدام"¹.

ثانياً: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

جرّمت المادة 61 من الأمر 03-07 كل عمل من الأعمال الواردة في المادة 56 سابقة الذكر، وكيفيته على أنه جنحة، وسمّتها "جنحة تقليد"، لأن القائم بها يعتبر -بشكل أو بآخر- مقلدا للاختراع المحمي بالبراءة، واشترطت في هذا العمل أن يكون متعمداً، أي أنها جريمة عمدية. وأقرت المادة لهذه الجريمة عقوبات، ذلك أن احتكار الاستثمار المقرر لمالك البراءة من قبيل حق الملكية - كما تقدم-، "وكما أن السرقة معاقب عليها، فإن تقليد الاختراع معاقب عليه كذلك"².

¹ كتاب "فهم الملكية الصناعية" عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، ط02، سويسرا، 2016م، ص20.

² مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص641.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

و"التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد المعاقب عليه هو التقليد الذي فيه اعتداء على حقوق تتمتع بحماية القانون، مما يعني صنع شيء أو استعمال طريقة هي موضوع اختراع منحت بشأنه براءة الاختراع، ويعد تعديا على حقوق صاحب البراءة"¹.

والمقصود بتقليد موضوع الاختراع هو أنه "صنع موضوع الاختراع الممنوح عنه البراءة، والتي تتمثل في صنع المنتجات الجديدة، أو في استخدام الطريقة المستحدثة في التطبيق الجديد للوسائل الصناعية، إذا كان ذلك بدون إذن من مالك البراءة"². ولا يُعتبر في الشيء المقلد مطابقته للاختراع الأصلي مطابقة تامة، وإنما يعد تقليدا معاقبا عليه، "سواء أكان الشيء المقلد مماثلا للأصل، أي تم نقله ذاتيا كأنه نسخة من الأصل، أم كان الشيء المقلد قريبا درجة كبيرة من الأصل، مما يعني أن التقليد ينصرف إلى التقارب، ولا ينحصر على التماثل"³.

ويرجع تقدير الفعل إذا كان تقليدا أم لا إلى القاضي، "ولتقرير التقليد يجب الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، فإذا أدخل المتهم على السلعة أو المادة أو الآلة المبتكرة، بعض تعديلات طفيفة لا

¹ فراش شريفة وعكروم عادل، الحماية الجزائرية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، (ص529-550)، 01/09/2021م، ص532.

² نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص402.

³ فراش شريفة وعكروم عادل، المرجع السابق، ص532.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

تغير من جوهرها، ظلت للفعل صفة الجريمة، ما دامت العناصر والأجزاء الجوهرية المميزة للاختراع قد توافرت في الشيء المدعى تقليده¹.

وقد جاءت هذه الأفعال المجرمة على سبيل الحصر كالتالي:

1- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا: صناعة المنتج، أو استعماله، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع: استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده.

وهذا مع مراعاة ما جاء به نص المادة 14 من ذات الأمر؛ أنه -عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا- إذا قام أحد بهذه الأعمال، أو بالتحضير الجاد لها عن حسن نية، يحق له الاستمرار في عمله رغم وجود براءة الاختراع المذكورة.

ومنه فإن شروط قيام جريمة التقليد "أن ينصب الاعتداء على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة، أي أن تصدر براءة اختراع فعلا لصاحب الاختراع من طرف مكتب براءات الاختراع، وإذا كان الشخص المقلد يقصد بذلك الربح المادي، ولا يعد الشخص مرتكبا لجريمة التقليد إذا قصد منه إجراء تجارب علمية أو دراسات علمية على هذا الاختراع أو حق استعماله الشخصي"².

¹نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 407.

²قراش شريفة وعكروم عادل، المرجع السابق، ص 533.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

ونجد أن المشرع عاقب على جريمة التقليد، كما نص إلى جانبها على بعض الجرائم التابعة لها، "والهدف من إدراج هذه الجرائم في مجال التقليد هو حماية براءة الاختراع، إذ أن التشريع الجزائري أوجب عقاب كل من باع، أو عرض للبيع، أو من استورد من الخارج، أو حاز بقصد الاتجار، منتجات مقلدة مع علمه بذلك، أو أن ينصبّ الفعل الإجرامي على الادعاء زورا بالحصول على براءة اختراع"¹، وهذه الأخيرة لم ينص المشرع الجزائري عليها صراحة في قانون براءات الاختراع، بل جاء ذلك في قانون العلامات وتسمية المنشأ²، ويضاف إلى هذه الجرائم التابعة لجنحة التقليد، جريمة إخفاء الشيء المقلد كجريمة معاقب عليها³.

وقد قرر المشرع لجنحة التقليد والجرائم التابعة لها نوعين من العقوبات؛ عقوبة سالبة للحرية، وأخرى مالية، وذلك في المادتين 61 و62 من الأمر 03-07 كالتالي:

1- العقوبة السالبة للحرية: الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين.

2- العقوبة المالية: الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري.

¹ قراش شريفة وعكروم عادل، المرجع السابق، ص 539.

² نفس المرجع، ص 541 (بتصرف).

³ المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

وترك المشرع مسألة تحديد العقوبة المناسبة للسلطة التقديرية التي منحها للقاضي؛ فقد يحكم بالعقوبتين معا، وقد يحكم بإحدهما، حسب ما يراه هو ملائما، كما له أن يحكم بمدة الحبس وبمبلغ الغرامة بتقديره، على ألا يكون حكمه تحت الحد الأدنى ولا فوق الحد الأقصى اللذين حددهما له المشرع. ونشير إلى أن الأصل أن هذين النوعين من الحماية -المدنية والجزائية- يتعلقان بحقوق المخترع الذي سجل اختراعه واستصدر عنه براءة اختراع، وأما الاختراعات غير المسجلة، فهي معرضة إلى التعدي عليها وانتهاك حقوق صاحبها، دون أن تكون له أي حماية من القانون.

إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في حماية اختراعات ليست محل براءة اختراع، ويتعلق الأمر بالاختراعات التي يشارك أصحابها في معارض رسمية أو معترف بها رسميا، وهي حماية مؤقتة يطلبها هؤلاء، حتى لا يضيعوا فرصة عرض اختراعاتهم بتلك المعارض من جهة، وحتى لا تتعرض اختراعاتهم إلى السرقة أو التقليد عند عرضها دون حماية من جهة أخرى، "وذلك لأن المخترعين ينتهزون دائما فرصة إقامة المعارض، فيعرضون فيها اختراعاتهم ليتلقوا من زائري المعرض من فنيين ومستهلكين ملاحظاتهم وانتقاداتهم عليها، مما يجب معه أن يُمنح هؤلاء المخترعون حماية مؤقتة خلال فترة إقامة المعرض، ويمكن تحويلها إلى حماية نهائية في خلال سنة من تاريخ قفل المعرض"¹.

¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 644-645.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

وقد نصت المادة 24 من الأمر 03-07¹ على حماية الاختراعات المشاركة في المعارض وحددت

شروطها:

فمن حيث الإجراء؛ اشترطت تقديم طلب حماية من المخترع، مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع اختراعه.

ومن حيث الآجال؛ فيمكن تقديم الطلب في أجل 12 شهرا من تاريخ اختتام المعرض، لطلب الحماية من تاريخ عرض موضوع الاختراع.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

تناولت الاتفاقيات الدولية مسألة حماية حقوق الملكية الصناعية عموما، وحقوق براءة الاختراع خاصة، وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883م؛ حيث "تصدت لتنظيمها من جميع جوانبها، وذلك في المادة الأولى منها بقولها: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع... وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"².

¹المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءات الاختراع المذكور سابقا: "كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع، مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع".

²عبيد حليلة، المرجع السابق، ص212.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

"وقد نالت هذه الاتفاقية مقام عقد دولي لحماية الملكية الصناعية"¹، وانضمت إليها الجزائر عام 1975م كما أسلفنا، "وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية جزءا من التشريع الداخلي"²، فعلى الجزائر الالتزام بما جاء فيها، وتجسيده في نصوصها الداخلية، ومن ذلك، نص المادة 10 مكرر من الاتفاقية حول الحماية من المنافسة غير المشروعة، بقولها: "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى، حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة"³. وهذه المادة أضافها تعديل بروكسل عام 1900م، إذ لم تكن الاتفاقية تعالج مبدأ المنافسة غير المشروعة قبل ذلك⁴. وقد أرست اتفاقية باريس -بمختلف تعديلاتها- ثلاثة مبادئ جوهرية لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا⁵، وهي: مبدأ المساواة بين الوطنيين ورعايا الاتحاد، مبدأ حق الأولوية، مبدأ استقلال البراءة.

المبدأ الأول: مبدأ المساواة بين الوطنيين ورعايا الاتحاد

ومضمون هذا المبدأ هو المساواة بين رعايا الاتحاد والوطنيين في الحقوق والالتزامات، حسب المادة الثانية من الاتفاقية، ونظرا للاختلاف القائم بين أنظمة الدول بصفة عامة في رزناماتها القانونية، فإن مبدأ المساواة يحقق حماية المسائل الجوهرية، ومنها:

¹ جدي الصادق، المرجع السابق، ص 14.

² نفس المرجع، ص 15.

³ المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة بتاريخ 1883/03/20م، المعدلة في 1900/12/14م.

⁴ أنظر: مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص 21.

⁵ جدي الصادق، المرجع السابق، ص 15 (بتصرف).

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

-التزام صاحب البراءة بالاستغلال.

-قاعدة ألا يترتب عن عدم الاستغلال سقوط البراءة.

-قاعدة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض.

-ألا يعطى الترخيص الإجباري إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أعدارا شرعية.

المبدأ الثاني: مبدأ حق الأولوية

كرست هذا المبدأ المادة 04 من اتفاقية باريس بقولها: "كل من أودع طبقا للقانون، في إحدى دول الاتحاد، طلبا للحصول على براءة اختراع، أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم، يتمتع هو أو خلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى، بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة...وتسري هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب، طوال مدة 12 شهرا". ومعنى هذا أن الطلب المقدم من طرف الشخص الثاني في إحدى دول الاتحاد لا يثير أي إشكال، متى كان الاختراع أو البراءة المطالب بحمايتها غير معروفة من قبل في هذه الدول، ولم يتقدم أي أحد عنه بطلب حمايتها، ولكن يكون الإشكال إذا كان الاختراع قد سبق صدور براءة بشأنه، أو تقدم أحد بطلب الحصول على البراءة، في هذا الوضع لابد من تطبيق مبدأ الأولوية أو الأسبقية أو الأفضلية بين صاحب الطلب الأجنبي والآخر، وتكون الأولوية للأجنبي متى كان قد قدم طلبه في الدول الأخرى، خلال مدة 12 شهرا المحددة في نص المادة 04 من الاتفاقية، ويترتب عن ذلك أن يتوقف الشخص الآخر عن الاستغلال، متى كان ذلك بعد تقديم صاحب الأولوية الأجنبي في الدولة الأولى.

المبدأ الثالث: مبدأ استقلال البراءة

نصت عليه المادة 04 مكرر من الاتفاقية بقولها: "تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول، مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى، سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة إلى الاتحاد". ومعناه أن براءة الاختراع تسري عليها قواعد التشريع المحلي، من حيث الحماية والشروط الموضوعية المطلوبة أو من حيث البطلان، فإذا ما حصل شخص على براءة اختراع طبقاً لقواعد تشريع وطنه، ثم تقدم بطلب الحصول على البراءة خلال مدة الأولوية من دولة أجنبية، فإنه في هذه الحالة تعد كل من البراءتين مستقلتين عن بعضهما، سواء تلك التي حصل عليها بموجب قواعد قانونه الوطني، أو تلك التي تحصل عليها من دول أجنبية وفقاً لمبدأ الأولوية، ولا يمكن أن تتأثر إحداها بما قد يلحق الأخرى من إجراءات؛ فمثلاً بطلان إحداها لا يسري على الأخرى، لأنهما في الأصل منفصلتان قانوناً.

الفرع الثالث: انقضاء براءة الاختراع

إن حقوق المخترع على اختراعه -على خلاف باقي حقوق الملكية-، والتي صدرت براءة الاختراع حماية لها، لها طبيعة خاصة كذلك من حيث الانقضاء؛ فهي لا تبقى قائمة إلى الأبد، بل نص المشرع على انقضائها، وحدد أسباباً لسقوطها كالتالي: انقضاء المدة القانونية، التخلي عن الحقوق، البطلان، السقوط.

أولاً: انقضاء المدة القانونية لبراءة الاختراع

إن الحق في براءة الاختراع ليس من الحقوق الأبدية، وهذا ما يميزه عن حق الملكية للأشياء المادية، حيث حدد له القانون تاريخ ميلاده بتاريخ صدور البراءة، وحدد له مدة حياته بـ20 عاماً من تاريخ إيداع الطلب، وقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع¹. وهي المدة التي اعتمدها غالب التشريعات بعد نفاذ اتفاقية تريبس، وبانتهاء هذه المدة تنتهي جميع حقوق صاحب البراءة، وتسقط في الملك العام، ومن ثم لا يستطيع صاحبها أن يقوم بتجديدها، بخلاف صاحب العلامة، والتي "من الممكن تجديدها إلى ما لا نهاية مقابل دفع الرسوم المستوجبة"²، و"الحكمة من ذلك هي عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع، ما دام أن المخترع قد قام باحتكار استغلاله لمدة معينة"³.

وبانتهاء المدة القانونية للبراءة، يمكن لأي كان الاستفادة من الاختراع، لأنه "متى ما انقضت صلاحية البراءة انتهت الحماية، وآل الاختراع إلى الملك العام (ويقال أيضاً أنه أصبح "غير مشمول بالبراءة"). ويفقد صاحب البراءة بعد ذلك الحقوق الاستثنائية في الاختراع، الذي يصبح عندئذ متاحاً

¹ المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب...".

² كتاب "فهم الملكية الصناعية" المذكور سابقاً، ص 17.

³ عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 288.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

لمن يرغب في استغلاله تجارياً¹، إلا إذا كان قد أبرم عقود ترخيص باستغلالها قبل انتهاء المدة، ولم يحصل على حقوقه منها، فإن تلك الحقوق تبقى قائمة ولا تنقضي مع البراءة، لأن "ما يترتب من حقوق عن العقود التي أبرمت بموجبها، والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها، فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة"².

ثانياً: التخلي عن حقوق براءة الاختراع

نصت المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كلياً أو جزئياً وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة..."³، فمكّن المشرع صاحب براءة الاختراع، من التخلي عن حقوقه التي كانت تحميها البراءة أو جزء منها متى أراد، على أن يصرّح بذلك كتابة إلى المصلحة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حتى يعلن عن رفع يده عن هذا الاختراع كلياً؛ فلا يستغله ولا يتصدى لأي اعتداء عليه، أو عن أحد المطالب التي ضمّنها طلب البراءة، وبتخليه عنه يصبح ملكاً عاماً، بإمكان أيّ كان استغلاله.

ونصت المادة 52 من ذات الأمر أنه: "إذا تم قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الثاني والثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد، إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحاً يقبل فيه هذا التخلي". وتعني هذه المادة قسماً "الرخص التعاقدية"، و"الرخصة

¹ كتاب "فهم الملكية الصناعية" المذكور سابقاً، ص 08.

² سيد ريمة، المرجع السابق، ص 53.

³ المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه"، من باب "انتقال الحقوق"؛ فإذا كانت البراءة محلا للرخص المذكورة، وكانت هذه الرخص مقيدة في سجل البراءات، فوجب لصاحب البراءة الحصول على تصريح بالقبول من المرخص له، حتى يمكن قيد التخلي.

ثالثا: بطلان براءة الاختراع

نصت المادة 53 من الأمر المذكور على أنه: "تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني، في الحالات الآتية:

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 إلى 08 أعلاه.

2- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 03) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب

براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق، أو كان مستفيدا من

أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى

المصلحة المختصة، التي تقوم بقيده ونشره".

أي أنه يمكن لأي شخص رفع دعوى إبطال للبراءة، لأحد الأسباب المحددة في النص، وهي:

1- ألا تتوفر في الاختراع الشروط المؤهلة، المنصوص عليها في المواد 03-06، أو أن يكون من

الاستثناءات الواردة في المادتين 07 و08.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

2- ألا يوصف الاختراع وصفا واضحا وكافيا وكاملا وفق المادة 03/22، أو ألا يتضمن طلب

البراءة نطاق الحماية المطلوبة كما نصت المادة 04/22.

3- أن يكون الاختراع حاصلًا على براءة في الجزائر، أو قدم بشأنه طلب أولوية (وهذا يجسده عدم

توفر أحد الشروط المؤهلة -الذي أوردته الفقرة الأولى- وهو شرط الجودة، فكان على المشرع الاكتفاء بذلك).

وبالتالي، يمكن أن تتعلق أسباب البطلان إما بعيب في الشروط الموضوعية، أو بعدم احترام الإجراءات الشكلية، إلا أن المفترض أن الشروط الشكلية قد تم فحص الطلب بخصوصها، وبناء على ذلك منحت الإدارة المختصة براءة الاختراع، لكن المشرع في المادة سالفه الذكر، أورد ضمن أسباب بطلان البراءة سببين يتعلقان بالشكل، وهما: عدم توفر الطلب على وصف واضح، وعدم تحديده نطاق الحماية المطلوبة.

فالأول يطرح تساؤلا بخصوص معايير الوصف، التي على أساسها اعتبرته المصلحة المختصة وصفا واضحا وكافيا وكاملا، بحيث لا يعرض البراءة لاحقا إلى دعوى بطلان فمنحت البراءة، بينما رافع الدعوى لم يعتبره كذلك فطالب بإبطالها.

والثاني يطرح التساؤل حول معيار تحديد نطاق الحماية المطلوبة، الذي على أساسه منحت المصلحة المختصة البراءة، بالتالي منحت الحماية المطلوبة، بينما رافع الدعوى يطالب بإبطالها بدعوى عدم تحديدها.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

ولذلك يقول الدكتور "مصطفى كمال طه": "لا يجوز طلب بطلان البراءة لعيب في الشكل، إذ أن لمكتب الحماية سلطة التحقق من توافر الشروط الشكلية، ولأن القرار الوزاري بمنح البراءة يتضمن قرينة قاطعة على استيفاء الإجراءات القانونية"¹.

ولبطلان براءة الاختراع "أهمية كبيرة سواء على المستوى العملي أو النظري، بحيث تتجلى أهميته على المستوى النظري في ضرورة توفير الحماية للمبتكرين، وتشجيعهم على الابتكار والاختراع، مما يساعد على الازدهار وكذا النمو الاقتصادي للدول. أما من المستوى العملي، فتتجلى هذه الأهمية في الدور الذي تقوم به الإدارة المختصة بخصوص الطلبات المقدمة إليها، وعليه يمكن تعريف بطلان براءة الاختراع بأنه الآلية القانونية لمراقبة توفر شروط منح براءة الاختراع، وفق الأسباب التي تبررها"².

وبخصوص الشخص الذي يحق له رفع دعوى بطلان براءة الاختراع، فإنه "يجوز طلب بطلان البراءة من كل شخص له مصلحة في البطلان، كمنافس لصاحب البراءة في نفس الصناعة، وكالمرخص له في الاستثمار حتى يتخلص من دفع المقابل، وكالمتهم بتقليد الاختراع"³.

رابعاً: سقوط براءة الاختراع

نصت المادتان 54 و55 من الأمر 03-07 على أسباب سقوط براءة الاختراع، بحيث لا يصبح

لصاحبها أي حقوق على اختراعه.

¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 638.

² عبید حلیمة، المرجع السابق، ص 290.

³ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 638.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

فتسقط البراءة بحكم القانون، عند عدم تسديد الرسوم السنوية للإبقاء على سريان مفعول البراءة، وتُحسب من تاريخ إيداع الطلب¹. وتسقط بحكم القضاء، بطلب من الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، عند انقضاء سنتين على منح رخصة إجبارية، ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه، متى كان ذلك بسبب صاحب البراءة².

فصاحب البراءة، ومن تاريخ إيداع طلبه، ملزم بدفع رسوم سنوية ذات منحي تصاعدي، للحفاظ على سريان حقوقه من البراءة، وذلك تحت طائلة سقوطها. ولكن "بالرغم من صرامة هذا الجزاء، إلا أن المشرع الجزائري خفف منه، حيث مكن صاحب البراءة من استرجاع حقوقه، وهذا من خلال منحه مدة ستة أشهر يتقدم فيها بطلبه المعلل إلى الجهة المختصة، التي لها سلطة القرار في إعادة تأهيل البراءة، وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة"³، إضافة إلى غرامة تأخير.

¹ المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا: "تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية، الموافقة لتاريخ الإيداع، والمنصوص عليها في المادة 09 أعلاه. غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير. ومع ذلك، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة، وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل".

² المادة 55 من نفس الأمر: "إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع".

³ عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 298.

الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع

كما أنه وفي حالة منح رخصة إجبارية باستغلال البراءة، ولم يتم الاستغلال خلال سنتين أو كان يشوبه نقص، لأسباب تتعلق بصاحبها، فإن للجهة القضائية المختصة الحكم بسقوط الحق في البراءة، وذلك بطلب من الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

وهنا يجب التمييز بين بطلان البراءة وسقوطها؛ "فللبطلان أثر رجعي، بحيث تعتبر البراءة كأنها لم توجد أصلاً في الماضي والمستقبل. أما السقوط، فليس له أثر رجعي، بمعنى أن البراءة تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب، مع بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي"¹.

¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 639.

الفصل الثاني:

براءة الاختراع في مجال الأدوية

والمواد الصيدلانية

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

أولت الدولة الجزائرية مؤخرًا عناية بالغة بالصناعات الصيدلانية، وذلك في إطار سعيها إلى تقليص فاتورة الاستيراد، وتشجيعًا منها للكفاءات الوطنية، التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته، وخاصة في هذا القطاع، الذي له وزن ثقيل في كفة الموازين العالمية للتقدم على مختلف الأصعدة؛ الاقتصادي، والتكنولوجي، والصحي، والاجتماعي، وغيرها.

وفي هذا السياق، نجد نص المادة 206 من قانون الصحة 18-11: "تقوم الدولة، عبر تدابير تحفيزية، بتدعيم الإنتاج الوطني وتشجيع البحث والتطوير الصيدلانيين، لا سيما بترقية الاستثمار في هذا المجال".

واهتمام الجزائر بمجال الملكية الصناعية عامة وبالصناعة الصيدلانية خاصة، ليس بالجديد؛ فبعد الاستقلال مباشرة بادرت إلى إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية عام 1963م، وأنشأت في ذات العام ما سمي بـ"الصيدلية المركزية الجزائرية".

ثم توالى النصوص، لتتلاءم مع نصوص الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية (وأهمها حق ملكية براءة الاختراع)، التي فرضت نفسها على النصوص الوطنية، وأصبح لزامًا على المشرع الجزائري تعديل قوانينه المنظمة لهذا المجال، وتكييفها حسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية تريبس.

ويظهر ذلك من خلال مظهرين بارزين، هما: توحيد شهادة حماية الاختراع بالنسبة للمخترع الوطني والمخترع الأجنبي، ومعاملتها على مبدأ المساواة. إضافة إلى إلغاء حظر الحماية على الأدوية والمواد الصيدلانية، واعتبارها من الاختراعات المستوجبة للحماية ببراءة الاختراع.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

ومن هذا المنطلق، سنرى تنظيم المشرع الجزائري لبراءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية قبل اتفاقية

ترييس (المبحث الأول)، ثم نرى تأثير هذه الاتفاقية على نصوصه الخاصة بهذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري قبل اتفاقية

تريبس

كما ذكرنا سابقا، فإن الجزائر اهتمت بمجال الصناعة الصيدلانية منذ الاستقلال، فقد سارعت بإنشاء شركات لصناعة الأدوية والمنتجات الصيدلانية من جهة، وإنشاء هيئات لتنظيم وتسيير هذا المجال من جهة أخرى. وسنرى ذلك بالتفصيل في ثنايا هذا المبحث، وقبل ذلك وجب أولا التعرف على مفهوم براءة الاختراع في مجال الصناعة الصيدلانية (المطلب الأول)، ثم سنرى تطور أنظمتها في الجزائر قبل الاستقلال وبعده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

يشمل مفهوم براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية عدة مفاهيم يجب معرفتها للإحاطة به؛ فهي تشمل مفهوم براءة الاختراع (وقد رأيناه في الفصل الأول)، وتشمل مفاهيم أخرى؛ كالأدوية والمواد الصيدلانية -باعتبارها الاختراعات محل البراءة-، بما فيها مفهوم المعلومات غير المفصح عنها -باعتبارها السر الذي تحميه البراءة-، وغيرها (الفرع الأول). كما تشمل مفهوم الصناعة الصيدلانية -باعتبارها مجال استخدام هذه البراءة والهدف من حماية الاختراعات الصيدلانية- (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأدوية والمواد الصيدلانية

"ذكرت معاجم اللغة العربية في هذه المادة [تداوي] تناول الدواء، والدواء ما يتداوى ويعالج به، وجمعه أدوية. والدواء: مصدر داويته دواء، والدواء ممدود: هو الشفاء، ودأويت العليل دوىً بفتح الدال:

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

إذا عالجته بالأشفية التي توافقه"¹. قال رسول الله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" - حديث صحيح- رواه جابر رضي الله عنه.²

واصطلاحاً هو "أي مادة تستعمل بقصد العلاج، وتخفيف الآلام، أو منع الأمراض عن الإنسان أو الحيوان، ومثل هذه الأدوية تستعمل عادة في محاولة التأثير على البيئة والبنية التركيبية لوظيفة الإنسان والحيوان، ومحاولة إيجاد الحلول بغية العلاج"³.

وفي هذا المعنى قال الإمام النووي: "قد عُلم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاءه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، وردّه يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض"⁴. واستناداً إلى ذلك، يعرف التداوي بأنه: "رد الجسم إلى المجرى الطبيعي، بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، للشفاء منه، أو التخفيف من آلامه والحد منها"⁵.

¹ محمد عبد الحميد السيد متولي، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة (عن: المعجم الوسيط 1/316 مجمع اللغة العربية، لسان العرب لابن منظور، ط دار المعارف بالقاهرة 2/1464 - 1465)، www.csun.edu، تاريخ الاطلاع 2022/05/19م، 11:31.

² مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن المعروف بـ"صحيح مسلم"، (باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، كتاب السلام)، ص1729.

³ بوبترة طارق، براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية التريبس، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، العدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017م، (ص149-157)، ص153.

⁴ يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، شرح النووي على صحيح مسلم، باب "لكل داء دواء" 14/192، www.islamport.com، تاريخ الاطلاع 2022/05/30م 12:35.

⁵ محمد عبد الحميد السيد متولي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2022/05/19م 23:35.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

ونجد أن هذه التعاريف، وغيرها من التعاريف اللغوية للدواء، تُجمع على معنى واحد؛ وهو أنه ما يُتداوى به أو تُعالج به الأمراض، "وهو تعريف شامل، ويضم كل ما يمكن أن يعالج به، من مواد ومستحضرات وطرق علاجية مختلفة، وهو بذلك يختلف عن التعريف الاصطلاحي الذي تضمنته التشريعات المختلفة"¹.

وعرفته المنظمة العالمية للصحة أنه "أي مادة كيميائية، من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان"².

وذهب البعض إلى أن "الدواء هو مادة كيميائية، تتكون في الواقع من جانبين، أحدهما ملموس والآخر غير ملموس؛ يتمثل الجانب الأول في المظهر الخارجي الذي يتخذه الدواء، نتيجة للتداخل بين المادة الفعالة والإضافات. أما الجانب الثاني، فيتجسد في المعارف المتعلقة بالمفعول الصيدلاني للدواء، وآثاره العلاجية، وآثاره الجانبية، وكيفية استخدامه"³.

¹ سعيد بن يحيى، براءة اختراع الدواء وحماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه في القانون (تخصص القانون الطبي)، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب بسيدي بلعباس، 2013م-2014م، ص32.

² بوبترة طارق، المرجع السابق، ص153.

³ ليلي شيخة، أثر الالتزام بحماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية والحصول عليها (دراسة مقارنة بين الأردن والجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 01، 2015م-2016م، ص64-65.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

أما تشريع الاتحاد الأوروبي، فقد عرف الدواء في اللائحة 27 لسنة 2004م، الخاصة بالمنتجات

الطبية الجائز للإنسان استخدامها، بأنه:¹

(1) أية مادة أو مركب لمواد، لها خصائص علاجية أو وقائية للأمراض التي تصيب الإنسان.

(2) أية مادة أو مركب لمواد، يمكن إعطاؤها للإنسان، بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل وظيفة

فسيولوجية، عن طريق وسيلة علاجية أو وقائية أو أفضية، أو لإجراء تشخيص طبي.

وكذلك عرف التشريع الأمريكي الأدوية بأنها "المواد المعدلة خصيصا للاستعمال في مجالات

التشخيص الطبي، والعلاج وتخفيض الآلام والشفاء أو الوقاية من الأمراض، وكذلك المواد بخلاف الطعام،

المخصصة للتأثير على هيكل أو وظائف جسم الإنسان أو الحيوان"².

"ولقد أورد نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين لعام 2006م، تعريفا للدواء في المادة الثانية منه،

فعره بأنه:

"أ- المواد الواردة في أحدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير، (أو/و)

ب- أية مادة أو مجموعة مواد، تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي

مرض في الإنسان والحيوان، أو توصف بأن لها هذه المزايا، (أو/و)

ت- أية مادة غير الأطعمة، قصد بها التأثير على جسم الإنسان، من حيث البنية الوظيفية.

¹ عيداء سمير مُجدّ البلتاجي، أثر اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2014م، ص 15-16.

² بوبترة طارق، المرجع السابق، ص 154.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

ث- أو أية مادة تستعمل كجزء من المواد المعينة في الفقرات أ، ب، ج من هذا التعريف.

ج - مستحضرات التجميل المستعملة في الأغراض الطبية.¹

والمقصود بدستور الدواء أنه "سجل ترقيم صفحاته، ويحتوي على كافة صور المنتجات الصيدلانية التي تدخل في مفهوم الدواء، وكذلك المواد والمنتجات المستخدمة لأغراض التشخيص والعلاج، كما يحتوي على قائمة بالجرعات في حديها الأدنى والأقصى، وهو يعتبر المرجع الرسمي الذي تصدره الجهات الصيدلانية الرسمية في الدولة، ويحتوي على الأدوية والمواد الخام والعقاقير ومواصفاتها وطرق تحليلها"².

والجدير بالذكر أن المفهوم العلمي للدواء مفهوم ثابت، إلا أن مفهومه القانوني مسألة متغيرة حسب المكان والزمان؛ أي أنه يختلف من دولة إلى أخرى، ومن فترة إلى فترة زمنية أخرى. كما أن الأدوية من الناحية القانونية تنقسم إلى قسمين: أدوية محمية ببراءات اختراع، وأخرى ليست كذلك، سواء لانتهاء مدة الحماية، أو لعدم تسجيلها من الأساس، والأدوية غير المحمية هي ما يعرف اصطلاحاً بالأدوية الجنيصة، ولها نمط حماية مختلف يتمثل في العلامة التجارية. وقد عرف المشرع الجزائري الدواء الجينيس تحت مصطلح "المنتوج الصيدلاني النوعي"، وذلك في المرسوم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري³، على أنه: "...كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في

¹ غيداء سمير مُجدّ البلتاجي، المرجع السابق، ص 17.

² نفس المرجع، ص 16 (بتصرف).

³ المادة 04 من المرسوم 92-284 المؤرخ في 1992/07/06م، المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر 53 بتاريخ 1992/07/12م.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني، وتم تسجيل معايرة من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل، وفقا لأحكام هذا المرسوم، ولم يشر إلى تحسن علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي...".

و"الهدف من كل هذه الإجراءات هو حماية الدواء المرجعي، الذي يكون محميا ببراءة الاختراع، أما الدواء الجنييس فهو محمي بالعلامة التجارية، حيث لا يمكن تصنيع أدوية جنييسة إلا بعد سقوط الأدوية الأصلية في الملك العام، ونهاية مدة الحماية القانونية المقدرة بـ20 سنة، كما يمكن أن تتخذ بشأنها تدابير تحفيزية لترقيتها، خاصة وأن سعرها منخفض مقارنة مع سعر الدواء المرجعي"¹. ولذلك جاء في تفسير المادة 31 من اتفاقية تريبس، المعدلة سنة 2005م، أن المنتجات الدوائية تتمثل في "أي منتج له براءة اختراع، أو المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الاختراع، في قطاع الأدوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة، المعترف بها في الفقرة 01 من الإعلان المتعلق بالصحة العامة"²، إذ اقتصر على المنتجات الدوائية التي لها براءة اختراع.

أما المشرع الجزائري فقد أدرج الدواء ضمن المواد الصيدلانية -ولا شك أنه أهمها- والتي عددها في نص المادة 207 من قانون الصحة الجزائري³ كالتالي: الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،

¹ المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2016م-2017م، ص28.

² بوبترة طارق، المرجع السابق، ص153.

³ المادة 207 من القانون 18-11 المؤرخ في 2018/07/02م، المتعلق بالصحة، ج ر 46 بتاريخ 2018/07/29م.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة، كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري. ثم عرف الدواء في المادة 208 من نفس القانون بأنه: "كل مادة أو تركيب، يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان، قصد القيام بتشخيص طبي، أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية، أو تصحيحها وتعديلها".

ونشير إلى أن مصطلح المواد الصيدلانية له مفهوم واسع ومفهوم ضيق؛ ويظهر أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح المواد الصيدلانية (les matières pharmaceutiques)، ولم يفرق بينه وبين مصطلح المنتجات الصيدلانية (les produits pharmaceutiques)، حيث أنه يقصد بهما معنى واحداً، هو في الغالب معنى الثانية (وهي بمفهومها الضيق تنصرف إلى الأدوية فقط). وما يؤكد ذلك نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-284¹، والذي يقصد به تسجيل ما سماه بالمواد الصيدلانية في نص قانون الصحة المذكور أعلاه².

والصحيح أن "كليهما تركيبة كيميائية، ويكمن الفرق في التطبيق الصناعي"³.

وأضاف المشرع في المادة 209: "يعتبر كذلك كأدوية، لا سيما، ما يأتي:

¹ المرسوم التنفيذي 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري المذكور سابقاً.

² المادة 207 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المذكور سابقاً.

³ ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون (فرع الملكية الفكرية)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بالجزائر، 2008م-2009م، ص 05.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

-منتجات التغذية الحميوية، التي تحتوي على مواد غير غذائية، تمنحها خصائص مفيدة للصحة

البشرية.

-المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.

-مركبات تصفية الكلى، أو محاليل التصفية الصفاقية.

-الغازات الطبية.

ونشير هنا إلى أن المشرع اعتبر المنتجات المشتقة من الدم أدوية؛ لأن "الدم سواء في مجمله أو في

أحد مركباته ومشتقاته المأخوذة من الادميين، لا يقدم إلا لقصد العلاج أو الوقاية من الأمراض، كالعلاج

بالبلازما وحالات النزيف والجفاف الشديد"¹.

وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:

-منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل، التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي

تحدد عن طريق التنظيم".

كما أدرجت المادة 210 من نفس القانون، أنواعا للدواء كالتالي:

"-اختصاص صيدلاني: كل دواء يحضر مسبقا، ويقدم وفق توضيب خاص، ويتميز بتسمية

خاصة.

¹قبشة بلفاسم وكوار مُجَّد، المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

-اختصاص جنيس من اختصاص مرجعي: كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية، من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة)، ونفس الشكل الصيدلاني، والمتعارض مع الاختصاص المرجعي، نظرا لتكافئه البيولوجي، المثبت بدراسات ملائمة للتوفير البيولوجي. لا يمكن إعطاء الاختصاص صفة اختصاص مرجعي، إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه.

-منتوج بيو-علاجي: كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقا من مصدر حيوي، أو مشتقة منه.

-منتوج بيو-علاجي مماثل: كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفعالية لمنتوج بيو-علاجي مرجعي، لا يمكن إعطاء المنتوج البيو-علاجي صفة منتوج بيو-علاجي مرجعي، إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه.

-مستحضر وصفي: كل دواء يحضّر فوراً تنفيذاً لوصفة طبية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم.

-مستحضر استشفائي: كل دواء محضّر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية، وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى.

-مستحضر صيدلاني لدواء: كل دواء يحضّر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية، أو السجل الوطني للأدوية، وموجه لتقديمه مباشرة للمريض.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

-مادة صيدلانية مقسمة: كل عقار بسيط، أو كل منتج كيميائي، أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية، ومحضّر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية، تضمن تقسيمه إما هي، وإما الصيدلية التي تعرضه للبيع، وإما صيدلية مؤسسة صحية.

-دواء مناعي: كل دواء يتمثل في:

1-كشاف الحساسية: يعرف على أنه كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب، للرد المناعي على عامل مثير للحساسية.

2-لقاح أو سمين أو مصّل: موجه لتقديمه للإنسان، قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية، أو قصد تشخيص حالة المناعة.

-دواء صيدلاني إشعاعي: كل دواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية، يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية، مسماة نوكليدات إشعاعية.

-مولّد: كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا، يستعمل في إنتاج نوكليد إشعاعي وليد، يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي.

-الإضمامة: كل مستحضر يجب إعادة تشكيله، أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية، في المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي.

-السلف: كل نوكليد إشعاعي آخر، تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

-دواء مكوّن أساسا من نبات: كل دواء تكون مواده الفاعلة حصريا مادة أو عدة مواد نباتية، أو

مستحضرات مكوّنة أساسا من نباتات.

-دواء تجريبي: كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع، بما في ذلك كغفل¹، خلال تجربة عيادية".

الفرع الثاني: حماية الاختراعات الدوائية ببراءة الاختراع

"أعلنت الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883م، عن حماية كل

الاختراعات في كل المجالات التكنولوجية، بما فيها المواد الصيدلانية، ببراءة الاختراع بنوعيتها؛ سواء براءة

الطريقة، أو براءة المنتج. وهذا ليس حصرا، كما يمكن حمايتها بالعلامات الصناعية والرسوم والنماذج

الصناعية. لكن لم تصرح اتفاقية باريس عن حماية الأدوية بصريح العبارة، بل تعتبر حماية ضمنية، فتمنح

البراءة إلى الدواء الأصلي، أين أدمجت هذه الاتفاقية الاختراعات الصيدلانية مع الاختراعات العادية، رغم

خصوصية موضوع الاختراعات الصيدلانية، ما دامت اختراعا في مجال صناعي عمومي"².

¹ هذه المادة وردت في الجريدة الرسمية بهذه الصيغة المبهمة، وهي ترجمة لنص المادة L.5121-1-1 من قانون الصحة الفرنسي: « La médecine expérimentale est chaque médicament éprouvé ou utilisé comme référence, y compris comme omission au cours d'un essai clinique ».

² بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 759.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

ويقصد بالاختراع في مجال الأدوية "التوصل إما إلى منتج دوائي جديد لم يكن موجودا من قبل، له خصائصه التي تميزه، يصلح لمعالجة مرض معين، وإما إلى طريقة جديدة للحصول على دواء موجود من قبل"¹.

ونلاحظ من هذا التعريف أنه يُؤلف بين مفهوم الاختراع -الذي يركز على خصائص أهمها عنصر "الجِدَّة"-، وبين مفهوم الدواء -الذي يقوم على عنصر "العلاج"-، متفرعا إلى شكلي موضوع الحماية ببراءة الاختراع؛ وهما "المنتج" و"الطريقة".

وقد مرت حماية المنتجات الصيدلانية والدوائية ببراءة الاختراع بمراحل، من خلال منح البراءة على طريقة الصنع، ثم على المنتج، "ومن خلال سياسة محددة تتبناها الدولة لأجل توفير الدواء بالسعر المناسب، وتشجيع الابتكارات في هذا المجال، فالدول النامية بدأت بسياسة منح البراءة على عمليات التصنيع، بدلا من المنتجات نفسها، لأجل منح المجال لإنتاج نفس الأدوية بعملية تصنيع أخرى مختلفة، الأمر الذي يستحيل عليه ذلك فيما لو تم منح البراءة على المنتج نفسه، والذي يعني سد الطريق أمام كل العمليات التي تصنع نفس المنتج، وإن لم يكن تلك التي لها براءة اختراع، وإن كانت أسهل وأقل كلفة منه"².

¹فقداد عطية، آثار اتفاقية تريبس على صناعة الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماستر (تخصص الملكية الفكرية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015م-2016م، ص26.

²بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص758.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وبناء على تعريف براءة الاختراع، وبلاستناد إلى شروطها والآثار المترتبة عنها، فيمكن تعريف براءة اختراع الأدوية بأنها "شهادة تمنحها الدولة لصاحب كل اختراع دوائي، يكون جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي و يمثل خطوة إبداعية، تثبت ملكيته له، وتعطيه الحق في الحماية القانونية على اختراعه، وتخوله دون غيره الحق في استغلال منتجه الدوائي، طوال فترة الحماية المقررة في اتفاقية تريس بعشرين عاما"¹.

وبذلك، فإن براءة الاختراع الممنوحة لشركة الأدوية صاحبة المنتج الدوائي، "تمثل رخصة وسند الحماية، التي من خلالها تستطيع هذه الشركة أن تواجه من يعتدي على حقوقها، والتي تخولها في الوقت ذاته الاستئثار بتلك الحقوق طوال فترة حماية البراءة، والتي جعلت اتفاقية تريس حدها الأدنى عشرين عاما"².

وبالتالي، فإن براءة اختراع الدواء تخول صاحبها الاستئثار بالحقوق التالية:

- 1- صنع واستيراد المنتج الدوائي موضوع براءة الاختراع.
- 2- تحديد سعره.
- 3- استخدام أو استعمال المنتج الدوائي.
- 4- ممارسة أي نشاط تجاري من بيع أو توزيع أو عرض للبيع.
- 5- الترخيص للغير بممارسة أي من النشاطات سالفه الذكر.

¹فدقاد عطية، المرجع السابق، ص 25.

²غيداء سمير مُجد البلتاجي، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وهذا قد "يرهن صحة الإنسانية تحت رحمة صاحب براءة الدواء، ويشكل قيذا خطيرا على حركة التنمية في الدول النامية، وإعاقة هدف نقل التكنولوجيا ونشرها"¹. عوض أن يكون حقا طبيعيا لصاحب براءة اختراع الدواء، كأى اختراع في جميع المجالات، فبمجرد حمايته بالبراءة تترتب عليه آثارها، وأهم هذه الآثار هو حق الاستئثار بالاختراع.

وموضوع العلاقة بين براءة الاختراع والأدوية، كان قد أثير أول مرة في مجلس اتفاقية ترييس، في جوان 2001م، من طرف عدد من الدول النامية، وتأكدت تلك العلاقة في إعلان الدوحة 2001م، الذي طالب بضرورة حماية الصحة العامة في الدول الأعضاء، وبألا تمنع الاتفاقية ذلك، إذ أن همّ الدول النامية دائما ما ينصرف بشكل أساسي إلى المصلحة العمومية، وحفظ الصحة العامة، لأنها عانت كثيرا من استفحال الأمراض وخسرت الملايين من الأرواح، لصعوبة الحصول على الأدوية ووسائل العلاج، عكس الدول المتقدمة، التي يهملها بصفة أولى تفوقها الاقتصادي.

وتكفل ذلك بتبني الإعلان من قبل المنظمة العالمية للتجارة، بعد سنتين من ذلك التاريخ، وتصف تقارير التسعينيات من القرن العشرين صناعة الأدوية في الدول العربية، على أنها كانت أكثر الصناعات نموا في الهيكل الصناعي العربي، من حيث توفير الدواء الضروري بالسعر المناسب للمواطن العربي، وتغطية قسم يسير من الطلب المحلي على الأدوية².

¹فقداد عطية، المرجع السابق، ص 26.

²بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 760 (بتصرف).

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وترتكز براءات الاختراع في مجال الأدوية أساسا على العناصر الكيميائية الفعالة في المنتج الدوائي،

"فلكي يستحق الدواء الجديد براءة اختراع عنه، لا بد من أن يكون هذا الدواء أو التركيبة الكيميائية

جديدة، ولم يثبت لها وجود من ذي قبل"¹، وهو الشرط الذي تتطلبه براءة الاختراع في تسجيل جميع

أنواع الاختراعات التي تحميها - كما رأينا سابقا-.

كما تخضع المواد الصيدلانية للتسجيل؛ إذ يتناول الفصل الخامس من قانون الصحة الجزائري 18-

11، تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها كالتالي:

المادة 230: "يجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال، والمنتج صناعيا

أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر تسجيل أو مصادقة، تمنحه الوكالة الوطنية للمواد

الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه، بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة، المنشأة لدى هذه

الوكالة.

تحدد مهام لجان التسجيل والمصادقة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكيفية التسجيل والمصادقة

وشروط منح مقرر التسجيل وتحديد سحبه وكذا شروط التنازل عن التسجيل وتحويله، عن طريق

التنظيم."

وتنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-284 على تسجيل المنتجات الصيدلانية في المدونة

الوطنية لسجل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وتعرف المادة 214 من قانون الصحة

¹ غيداء سمير مُجدّ البلتاجي، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

11-18 المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري بأنها

المصنفات التي تضم كل المواد المسجلة أو المصادق عليها، والتي يتم تحيينها بانتظام.

ويتضمن سجل المواد الصيدلانية تسميات الأدوية (الأصلية والجنيسة) بالتسمية الدولية المشتركة

¹(D.C.I)، والاسم التجاري (N.C)²، والشكل الصيدلاني (la forme)، وقيود الاستعمال

³(précautions d'utilisation).

وكمثال عن ذلك؛ دواء الباراسيتامول: تسميته الدولية المشتركة (Paracetamol)، ونجده

بتسميات تجارية عديدة منها (Panadol، Doliprane، Dolyc...)، إذ تسميه كل شركة اسما

مختلفا، ولا يمكن اتخاذ نفس الاسم التجاري الذي تتخذه شركة أخرى، بل عليها اتخاذ اسم مختلف، حتى

ولو بتغيير حرف واحد، ودواء الباراسيتامول الذي ينتجه مجمع صيدال بالجزائر يسميه Paralgan.

أما الشكل الصيدلاني؛ فنجد دواء الباراسيتامول في شكل أقراص (comprimés)، أو شراب

(sirops)، أو تحاميل (suppositoires)، أو غير ذلك. كما نجده بتراكيز مختلفة (dosages) في

نفس الشكل الصيدلاني، كالأقراص مثلا؛ نجدها بتركيز 500 ميليغرام وبتراكيز 1000 ميليغرام...

¹اختصار لعبارة: "Dénomination Commune Internationale".

²اختصار لعبارة: "Nom Commercial".

³المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري المذكور سابقا.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

ويخضع تسجيل الأدوية إلى ضرورة التزام كل من يطّلع على ملف التسجيل بعدم إفشاء السر المهني، والمتمثل في هذه الحالة -خصوصا- في تركيب المواد الخاضعة للخبرة ومعطياتها، وهو ما نصت عليه المادة 231 من قانون الصحة المذكور¹.

وهذا ما يثير موضوع السر التجاري وعلاقته بصناعة الأدوية، أو ما عبرت عنه المادة 39 من اتفاقية تريبس بالمعلومات غير المفصح عنها؛ إذ "جاءت هذه المادة لتقوية وتفعيل الحماية ضد الممارسات المنافية للمنافسة الشريفة، وبموجبها تكون البلدان مطالبة بحماية المعلومات المكتومة والبيانات المودعة لدى الحكومات والدوائر الحكومية، وهي بذلك قد تسد الفراغات التي تخلفها براءات الاختراع في تحفيز الإبداع، وذلك عندما لا ترغب الجهة المخترعة، مثلا، في الإفصاح عن أسرار الاختراع مثلما يتطلبه نظام البراءات، أو لتفادي تكاليف تسجيل البراءة، أو عندما لا تتوفر في الإبداع المعني شروط الاختراع المطلوبة، لكن المبدع يعتبر أن عمله ذو قيمة"².

¹ المادة 231 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المذكور سابقا: "يلزم أعضاء لجان التسجيل والمصادقة والخبراء ومساعدوهم وكذا كل الأشخاص الذين يطلعون على ملفات التسجيل والمصادقة بالسر المهني، لا سيما فيما يخص تركيب المواد الخاضعة للخبرة وكذا معطياتها. لا يمكن الخبراء ومساعدوهم إعطاء معلومات متعلقة بأعمالهم إلا للهيكل المؤهل للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية."

² كيللي شيخة، المرجع السابق، ص 44-45.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وعلاقة براءة اختراع الأدوية بالمعلومات غير المفصح عنها وطيدة، أكثر منها في أي نوع آخر من الاختراعات؛ "فالمواد الصيدلانية اختراعات سرية، تنطوي على معرفة فنية"¹، وكون اختراعات الدواء تعتمد على تركيب مواد (كيميائية أو نباتية أو حيوانية أو معدنية).

وكما رأينا، فإن براءة الاختراع قد تنصب على المنتج، كما قد تنصب على طريقة صنعه، وبالنسبة لبراءة اختراع الدواء، فإن براءات اختراع المنتج تعد أكثر أهمية بالنسبة لمنتجي الأدوية من براءات العمليات. ويأتي ذلك من حقيقة أن أي كيميائي متمرس يمكنه، بكل سهولة، أن يفك أسرار التركيبة الكيميائية للدواء، كما أن براءات اختراع الأدوية، في حد ذاتها، أكثر أهمية من براءات أي اختراعات أخرى، بسبب تعذر فك التركيبة الصلبة لهذه الأخيرة، وصعوبة اكتشاف العلاقة بين المكونات مقارنة بالدواء، لذلك صنفها Keith Maskus، في دراسة قام بها عام 1993م، ضمن المنتجات الواجب حمايتها ببراءات الاختراع، بسبب سهولة تقليدها².

"ولقد سعت الجزائر منذ إنشائها لصناعة الدواء، إلى توفير التكنولوجيا المناسبة عن طريق وسائل نقلها، والتي يمكن حصرها في وسيلتين أساسيتين هما: عقود التراخيص، التي بموجبها ترخص شركات الدواء العالمية للجزائر، بتصنيع أصناف محددة من الأدوية تملك حق براءتها، واتفاقات الشراكة الأجنبية،

¹ ناجم شريفة، المرجع السابق، ص 31.

² ليلي شيخة، المرجع السابق، ص 65-66 (بتصرف).

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

التي يدخل من خلالها الطرف الأجنبي صاحب التكنولوجيا، كشريك في رأسمال المشروع مع الطرف المحلي¹.

إذ تعتبر صناعة الدواء صناعة معرفية عالية التكنولوجيا، تعتمد على البحث والتطوير، وهي تتميز بالتشعب والتشابك، نظرا لكثرة التركيبات الكيميائية المستخدمة، ولعدد الكبير من المواد العلاجية والتشخيصية الناتجة، لذلك يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات مختلفة:

المستوى الأول: ويعرف بمستوى التركيب الكيميائي.

المستوى الثاني: ويسمى مرحلة التركيب (أو التشكيل)، أي إعادة مزج المواد الأولية بطرق مختلفة، والحصول على تركيبات وتراكيز متنوعة للدواء، مثل أقراص 500 ميلليغرام وأخرى 1000 ميلليغرام.

المستوى الثالث: ويسمى مرحلة التغليف، وينحصر في تغليف المنتجات الصيدلانية المستوردة من المواطن التي يحدث فيها المستوى الأول والثاني من التصنيع.

ويظهر جليا من خلال هذه المستويات، أن المستوى الأول أكثر صلة ببراءة الاختراع؛ كونه يمثل مرحلة تركيب العناصر الكيميائية، وإنتاج المادة الفعالة، ففيه يتجسد اختراع الدواء بشكله الصيدلاني النهائي، وتتجسد فيه الخطوة الإبداعية الأصيلة. ويتنشر هذا الشكل من الصناعة في البلدان الصناعية، أين تتمركز كبريات مخابر إنتاج الدواء، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، وعدد من البلدان النامية الأكثر تقدما في هذا المجال، كالصين والهند. بينما نجد

¹قدقاد عطية، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

المستوى الثاني أقل ارتباطا ببراءة الاختراع؛ لاعتماده على تكنولوجيا أقل تعقيدا منها في المستوى الأول، أما المستوى الثالث، فلا علاقة تربطه ببراءة الاختراع؛ مادام لا يتضمن أي خطوة إبداعية، إذ تقوم البلدان التي تعتمد بتغليف الأدوية والمنتجات الصيدلانية، التي تستوردها جاهزة من البلدان التي تعتمد المستويين الأول والثاني.¹

المطلب الثاني: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في الجزائر من مرحلة الاستعمار إلى

سنة 1993م

اقتصرت صناعة الدواء في الجزائر، خلال مرحلة الاستعمار، على شركة واحدة، هي شركة "BIOTIC" التي أنشئت عام 1952م. وبما أن قوانين المستعمر كانت هي السارية آنذاك، فسرى نظام براءة اختراع الأدوية في التشريع الفرنسي في تلك المرحلة (الفرع الأول). ثم نرى تنظيم الجزائر لهذا المجال بُعِيدَ الاستقلال، وقبل اتفاقية تريس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في التشريع الفرنسي في مرحلة الاستعمار

عند احتلال فرنسا للجزائر كان القانون الساري فيها والمتعلق ببراءة اختراع الأدوية، هو قانون 11 أبريل 1803م، والمشهور بـ: "la loi du 21 germinal an XI". والذي كان يمنع على الصيدالة بيع عقاقير يصنعونها ويحتفظون بأسرار صنعها، رغم أن قانون 1791م الساري آنذاك، أعطى لصاحب الاختراع حق امتلاكه والتصرف فيه. ومن أجل التوفيق بين هذين النصين، أُصدر مرسوم في 01 جوان

¹ ليلي شيخة، المرجع السابق، ص 70-71 (بتصرف).

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

1805م، استثنى من المنع العقاقير العلاجية المجازة من المدارس الطبية، والمرخصة من الحكومة. ثم مرسوم في 18 أوت 1810م، ألغيت بموجبه جميع التراخيص الممنوحة، وأنشأ لجنة لدراسة القيمة الحقيقية للتركيبات الدوائية، لشراء ذات الأهمية منها¹.

"لكن مع التطور السريع للصناعة الصيدلانية، منحت منتجاتها البراءة؛ حيث منح قانون الصحة حمايتها بالبراءة"²، ثم صدر قانون 05 جويلية 1844م، الذي جاء بأحكام تمنع صراحة منح براءة الاختراع لأي مستحضر صيدلاني أو علاجي أيا كان نوعه، في حين تنص المادة 11 منه على عدم فحص الاختراع، ومنح البراءة عند سلامة الطلب من الناحية الشكلية.

وفي هذا تناقض؛ كون أحكام هذا القانون حظرت منح براءة الاختراع على أي مستحضر صيدلاني أو دوائي أيا كان نوعه، وفي ذات الوقت أمرت بمنح براءة الاختراع بناء على طلب سليم من الناحية الشكلية دون مراعاة طبيعة الاختراع. كما أن هذا القانون شابه القصور، بحكم أنه نصَّ فقط على حظر منح براءة الاختراع للدواء، دون الإشارة إلى الحظر أو الإباحة فيما يتعلق بطريقة صنع الدواء نفسه أو المستحضر الصيدلاني، وعمليا فإن المنع طال المنتج وطريقة صنعه، تطبيقا لروح النص لا لظاهره³.

¹ أنظر: سعيدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

² تاجم شريفة، المرجع السابق، ص 61.

³ سعيدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 89-91 (بتصرف).

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وبعد مرور قرن من الزمن، استمر فيه حظر الحماية على الأدوية وطرق صناعتها، "منحت الأدوية براءة الوسيلة، بالقانون الصادر في 27 يناير 1944م"¹، والذي أبقى على الحظر على المنتجات الصيدلانية، ورفعته عن طريقة صنعها، هذه الأخيرة التي أصدر المشرع الفرنسي مرسوم 53-971، المؤرخ في 30 سبتمبر 1953م، المنشئ للتراخيص الخاصة والمتعلقة ببراءة اختراع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية²، لتنظيم استغلال براءاتها.

ولم يذم العمل بهذا القانون طويلا كما كان الحال بالنسبة لسابقه، حيث أدت "كارثة Stalinon"، التي أودت بحياة زهاء المائة شخص وإصابة المائة وسبعة عشر بتسمم، إلى صدور الأمر 59-250، المؤرخ في 04 فبراير 1959م، معدلا لقانون الصحة القديم، ومدرجا مسألة منح براءة اختراع الدواء نفسه بالإضافة إلى طريقة صنعه، كما استثنى الاستغلال العلمي والبحثي للمعلومات محل البراءة، وألزم منتج الدواء بإخضاعه إلى الرقابة المسبقة"³، ونص هذا الأمر على أن "رخصة الوضع في السوق تمنحها وزارة الصحة لمراقبة الأدوية، بحيث أن مدة الاحتكار في استغلال البراءة تتراوح من 05

¹ ناجم شريفة، المرجع السابق، ص 61.

² المرسوم 53-971 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953م، المنشئ للتراخيص الخاصة والمتعلقة ببراءة اختراع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ج ر الفرنسية بتاريخ 1953/10/01م.

³ سعدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 96-97 (بتصرف).

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

إلى 10 سنوات كمدة قصوى، بهدف الحفاظ على موازنة بين الصحة العمومية من جهة، ومراعاة مصالح المخترعين من جهة أخرى¹.

ونلاحظ أن الأمر 59-250 كان أكثر صرامة من النصوص السابقة له، وذلك تفاديا لمثل ما وقع إثر قضية "Stalino".

الفرع الثاني: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في الجزائر بعد الاستقلال

بعد استقلالها، باشرت الجزائر في بناء هيكلها وإرساء منظوماتها القانونية، وعلى رأسها ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية. حيث كان ضمن أول ما نظمته مجال الملكية الفكرية - كما رأينا في مقدمة البحث - وقطاع الصناعة الصيدلانية خاصة.

و"نجد أن المشرع الجزائري تناول مسألة براءة الاختراع، في مجموعة من النصوص القانونية المتعاقبة من حيث الزمن، والمتفاوتة من حيث تضييق أو توسيع النطاق المشمول بالحماية بموجب براءة الاختراع، وذلك بناء على ما قد تفرضه مجموعة من الظروف؛ سواء منها الداخلية التي تمليها المصلحة العامة للمجتمع وتستوجب الترجيح، أو الخارجية التي لا يكون للجزائر مناص أن تتخلص منها، نظرا لكونها تمس المصالح العليا للبلاد، لا سيما الاقتصادية منها، فلا يكون لها بد من التأقلم معها، وسنقوانين تتماشى وسياقها العام"².

¹ ناجم شريفة، المرجع السابق، ص 62.

² سعدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

بعد الاستقلال مباشرة أنشأت الجزائر مؤسسة PHARMAL، ثم أنشأت الديوان الوطني للملكية الصناعية سنة 1963م، بموجب أول نص في هذا المجال -كما رأينا- وهو المرسوم التشريعي رقم 248-63، وفي ذات السنة أنشأت الصيدلية المركزية الجزائرية، وهي "مؤسسة عمومية قامت باحتكار استيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية، بعد ذلك احتكرت إنتاج الأدوية، بعد أن استحوذت على مؤسستي PHARMAL و BIOTIC لصناعة الأدوية سنة 1965م، ثم انضمت إليها وحدة الحراش الصناعية سنة 1972م. وهكذا أصبحت الصيدلية المركزية الجزائرية مسيطرة ومحتكرة لعمليات الإنتاج والاستيراد والتوزيع، بما فيها تسويق وتوزيع الإنتاج لدى هياكل الصحة العمومية والصيدليات العمومية والخاصة"¹.

وكان للصيدلية المركزية الجزائرية مساهمة بالغة في تطوير صناعة الدواء في الجزائر، حيث أنجزت عدة مشاريع وشركات وطنية، منها الشركة الوطنية للصناعات الكيميائية، والتي أنجزت المركب الجديد للمضادات الحيوية بالمدينة (باشر بالإنتاج في 1988م)، ومؤسسة SOCOTHYD، كما تم البدء في إنجاز مشروع معهد PASTEUR سنة 1969م، والذي بقي قيد الإنجاز حتى مطلع التسعينات².

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري "وكل إلى الديوان الوطني للملكية الصناعية مهمة دراسة طلبات براءة الاختراع ومنحها، وكل ما يتعلق بها من وثائق، إلا أن النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة

¹ فقدان عطية، المرجع السابق، ص 44 (عن: لجنة السكان والحاجات الاجتماعية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع

تقرير حول الدواء -أرضية من أجل نقاش اجتماعي-، نوفمبر 2001م، ص 119).

² نفس المرجع، ص 45 (بتصرف).

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

براءة الاختراع لم تكن موجودة إلى غاية صدور الأمر 54-66، وإن كان هذا الأمر قد جاء لينظم مسألة براءة الاختراع وتنظيم جميع الإجراءات المتعلقة بها، إلا أنه جاء ليفرق بين نوعين من السندات التي يمكن أن تمنح إلى المخترع، حماية لمجهوده الفكري والبحثي، ولم يكن المعيار المتخذ لمنح المخترع إما شهادة مخترع أو إجازة اختراع، سوى جنسية المخترع في حد ذاته، إذ يفرق في الأمر بين أن يكون المخترع جزائريا أو أجنبيا¹.

وأبرز ما جاء به الأمر 54-66 هو منح المخترع الجزائري شهادة مخترع، ومنح المخترع الأجنبي إجازة اختراع، إذ يعاب عليه التفريق بين المخترعين على أساس جنسيتهم، حيث كان هناك تمييز فيما يخص الحقوق المخولة للمخترع الأجنبي على حساب نظيره الجزائري. "كما أن عبارة "تسبب في الاختراع"، التي تضمنتها المادة السابعة من ذات الأمر، تبدو وأنها تقلل من جهد المخترع الجزائري، لأن التسبب قد يكون جراء جهد مضمّن، كما يمكن أن يكون بناء على خطأ، أو بمجرد الصدفة، لكن بالعودة إلى النص الفرنسي، نجد أن المقصود غير ذلك في العبارة ذاتها (AUTEUR (D'INVENTION)، أي صاحب اختراع²، وتعني أنه هو مبدعه الأول.

¹ سعدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 114-115 (بتصرف).

² نفس المرجع، ص 114.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وقد نصت المادة 08 من الأمر 54-66 على الحقوق التي تخولها شهادة المخترع لحاملها¹، إلا

أنها لم تكن حقوقا بالمعنى الذي يستحقه المخترع، الذي بذل جهده ووقته وأنفق معارفه وأمواله، لإضافة إنجاز في مجال الصناعة والاقتصاد والمعرفة العلمية.

فبقول المشرع: "الحق في صفة المخترع"؛ كأنه يقصد أن هذه الشهادة هي التي تعطي الباحث صفة

المخترع، وليس عمله البحثي، الذي يمكن أن يكون قد استغرق الكثير من الوقت ومن الجهد الفكري

المتواصل. وبقوله: "الحق في إشهار اختراعه"؛ فمثلا المشاركة في المعارض المتخصصة للتعريف بالاختراع

أمر متاح للمخترع، حتى قبل حصوله على شهادة المخترع، وما عليه إلا إيداع طلبه في الآجال المحددة،

حتى لا يفقد الاختراع جدته. وأما "ذكر اسمه العائلي والشخصي"؛ فهو حق أصيل بطبيعته، لأنه مجرد

القول إن صاحب الاختراع له الحق في الحصول على شهادة مخترع، يعني بالضرورة أن تحمل هذه الشهادة

اسم هذا المخترع، للدلالة والقول إنه هو صاحب هذا العمل الإبداعي محل الاختراع. وبقوله: "الحق في

مكافأة يحسب مبلغها على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق الاختراع"؛ فإن

المخترع لا يحصل على أهم حق يمكن لصاحب الاختراع الحصول عليه، ألا وهو حق الملكية، الذي يخول

له حق التصرف والاستغلال المباشر أو عن طريق الغير. وبقوله: "الحق في المشاركة بنشاط في فحص

¹ المادة 08 من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المذكور سابقا: "إن شهادة المخترع تخول لصاحبها

الحقوق التالية: -الحق في صفة المخترع-الحق في إشهار اختراعه-الحق في ذكر اسمه العائلي والشخصي في شهادة المخترع-الحق في

مكافأة يحسب مبلغها على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق الاختراع-الحق في المشاركة بنشاط في فحص

الاختراع واستخدامه وإثباته فيما بعد في البلد-يشارك المخترع عند الاقتضاء في كل عملية تتعلق باختراعه".

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

الاختراع واستخدامه وإنمائه فيما بعد في البلد؛" الواضح في هذه الفقرة أمران هامين: الأول هو أن الحامل لهذه الشهادة يمكنه أن يشارك وينشط خلال استغلال هذا الاختراع بغية إنمائه وتطويره، مع العلم أن كلمة "يشارك" تفيد أنه يقوم مع غيره بهذه المهمة، مما يؤكد استبعاد فكرة الاحتكار والاستحواذ اللذين تمنحهما براءة الاختراع لصاحبها، والثاني عبارة "في البلد" تعني أن حامل هذه الشهادة لا يمكنه أن يطور أو ينمي جزئيات الاختراع خارج البلد، كون المخترع لم يعد مالكا لاختراعه. وقوله: "يشارك المخترع عند الاقتضاء في كل عملية تتعلق باختراعه"؛ الملاحظ في هذه العبارة أنها أسقطت كلمة "الحق"، وجاءت بصياغة الأمر والوجوب، بحيث يستشف منها أن المخترع أو حامل شهادة المخترع يكون ملزما بالمشاركة، عندما يقتضي الأمر، في كل عملية تتعلق باختراعه، وسكت المشرع عن نوع العملية التي يمكنها أن تتعلق بالاختراع، إذ يمكن إدراج أي عملية تحت كلمة "كل"¹.

ونصت المادة 09 من نفس الأمر² على أن شهادة المخترع توجب على الحكومة الالتزام بفحص إمكانية استغلال الاختراع، ثم استغلاله أو جعله يُستغل حسب الاستطاعة، وبالتالي فإن حق الملكية وحق الاحتكار والاستغلال ليس لصاحب الشهادة، وإنما يؤول إلى الدولة.

¹ سعيد بن يحيى، المرجع السابق، ص 115-118 (بتصرف).

² المادة 09 من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المذكور سابقا: "إن شهادة المخترع توجب على الحكومة ما يلي: -التزام فحص إمكانية استغلال الاختراع في المصالح أو المنشآت العمومية، ذلك الاختراع الذي يكون موضوع شهادة المخترع، ثم استغلاله أو جعله يُستغل بقدر الاستطاعة".

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وتميز الأمر 66-54 كذلك بتضييق مجال حظر الحماية، وهذا ما نجده في مادته الأولى¹، وكذا في المادة 05 منه²، "إذ لم يشمل سوى مجالات محدودة، لم يكن الدواء أو المستحضر الصيدلاني ضمنها، بل أن المشرع ترك مجال الاختراع واسعاً، والسبب في ذلك واضح جلي، لأن الاختراع في ظل هذا التشريع لا يمنح لصاحبه حق الاحتكار والاستغلال، وإنما يؤول هذا الاختصاص إلى الدولة، باعتبارها الراعي للمصلحة العامة، والعاكفة على تحقيقها، وبالتالي فإن كان الدواء محلاً أو موضوعاً لشهادة اختراع، فإن الدولة عند استغلالها لهذا الاختراع، تمارس دورها الأساسي المتمثل في الحفاظ على الصحة العمومية"³.

أما المخترع الأجنبي، فقد خصه المشرع الجزائري، بنص صريح في المادة 12 من الأمر المذكور⁴، بما سماه "إجازة الاختراع"، وهو يقصد "براءة الاختراع"، ذلك أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي من نفس الأمر، نجده يتكلم عن "brevet d'invention"، وجعل من هذه البراءة حكراً على الأجانب،

¹ المادة 02/01 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المذكور سابقاً: "لا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي".

² المادة 05 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً: "لا يمكن الحصول شرعاً على إجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلي: الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرائق الإحيائية التي تستعمل أساساً للحصول على نباتات أو حيوانات...".

³ سعيدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 120.

⁴ المادة 12 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المذكور سابقاً: "يكون الحق في الإجازة خاصاً للمخترع الأجنبي".

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وأعطى حاملها حقوقاً تختلف عن تلك التي أعطاها لحامل شهادة مخترع¹، من صنع واستعمال وتداول تجاري وحياسة لهذه الأغراض، وذلك في نص المادة 13 من ذات الأمر².

كما تناول الأمر 54-66 كذلك اختراعات المنشأة، وذلك في المادة 22 منه، وجعل لهذه الأخيرة الحق في الشهادة أو الإجازة، على حساب المخترع، إلا إن وجد اتفاق مسبق أو تنازل صريح منها³. وحسب المادة 23 من الأمر المذكور، تدفع المنشأة للمخترع مكافأة عن اختراعه، حتى ولو عدلت عن استغلاله⁴.

وبتغيير النظام الاقتصادي، شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية، "تمثلت في إعادة هيكلة العضوية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، والتي كانت تهدف إلى:

- فصل وظيفة التسويق والبيع عن الإنتاج.

- إنشاء وحدات جهوية مكلفة بالبيع والتوزيع.

¹ سعيدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 121.

² المادة 01/13 من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المذكور سابقاً: "نحول الإجازة لصاحبها الحق في ممارسة ما يلي: - صناعة المنتج الذي تغطيه الإجازة وكذا استعماله ووضع في التداول التجاري أو حيازته لهتين الغايتين".

³ المادة 01/22 من نفس الأمر: "وفي عدم وجود اتفاقية خاصة بين المنشأة والمخترع، تتعلق بمن يستحق أن تمنح له الشهادة أو الإجازة، تختص المنشأة بهذه الأخيرة، فإن تنازلت عنها فإن الحق يرجع للمخترع".

⁴ المادة 23 من نفس الأمر: "يتحتم على المنشأة أن تدفع بعد حصولها على الشهادة أو الإجازة تعويضاً، ولو في حالة عدولها عن استخدام الاختراع قبل منح الشهادة أو الإجازة".

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وعليه تمت إعادة هيكلة مؤسسة الصيدلية المركزية الجزائرية، وأنشئت على إثرها خمس مؤسسات

هي:

1- مؤسسة ENEMED لإنتاج وتوزيع التجهيزات الطبية.

2- ثلاث مؤسسات جهوية "PHARMS"، مكلفة بتوزيع المنتجات الصيدلانية، وهي:

- ENAPHARM (بالوسط) الجزائر.

- ENCOPHARM (بالشرق) قسنطينة.

- ENOPHARM (بالغرب) وهران.

ولقد أنشأت مؤسستا ENAPHARM و ENCOPHARM ثلاث وحدات إنتاجية

هي: وحدة شرشال لإنتاج مستلزمات تصفية الدم (concentré d'Hymodialyse)، والتي انطلقت

فعليا سنة 1994م، وحدة قسنطينة لإنتاج السوائل (sirops)، وحدة عنابة لإنتاج الأقراص

(comprimés).

3- مؤسسة وطنية للإنتاج الصيدلاني تسمى صيدال (SAIDAL)، وكان هذا سنة 1985م،

حيث ألحقت بها مؤسسات PHARMAL و BIOTIC، ثم ألحق بها مركب المضادات الحيوية

(ANTIBIOTICAL) بالمدينة، التابع للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية (SNIC)، سنة

1986م، والذي بدأ أشغاله رسميا في 04 أكتوبر 1988م¹.

¹قدقاد عطية، المرجع السابق، ص 45-46.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وبتحرر التجارة الخارجية في الجزائر، وبصدور قانون النقد والقرض، وقانون ترقية الاستثمار في الجزائر، تحرر القطاع الصيدلاني، ونجد أن "هذه القوانين الجديدة فتحت المجال للقطاع الخاص، الوطني والأجنبي، ولأول مرة سنة 1991م، من أجل إنتاج واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية، وعلى رأسها الدواء، بعدما كانت هذه العمليات محتكرة من طرف الدولة فقط، وكان أول اعتماد منح في هذا المجال لفائدة مؤسسة (L.P.A) المخبر الصيدلاني الجزائري سنة 1991م، وفي سنة 1992م تم إصدار مراسيم وضعت الدواء وفق متطلبات اقتصاد السوق، حيث تركت حرية مطلقة للاستيراد، وحرية مطلقة للمنافسة بين المستوردين، دون أية مسؤولية من طرف الدولة على المنتجات، كما تم تحديد هامش الربح في الإنتاج وكذا في التوزيع"¹.

هذه المراسيم هي: المرسوم التنفيذي 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري (الذي سبق ذكره)، والرسوم التنفيذي 92-285، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها²، والرسوم التنفيذي 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري³.

¹قدقاد عطية، المرجع السابق، ص 46.

²المرسوم التنفيذي 92-285 المؤرخ في 06/07/1992م المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر 53 بتاريخ 12/07/1992م.

³المرسوم التنفيذي 92-286 المؤرخ في 06/07/1992م المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر 53 بتاريخ 12/07/1992م.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وفي ظل هذا التطور، "فإن التشريع الخاص ببراءة الاختراع لا بد أن يواكب ما حدث من تطور علمي وتقني وصناعي في الجزائر، على غرار باقي دول العالم، لا سيما المتقدمة منها، فأحكام التشريع القديم لم تعد تَف بالغرض، لا سيما مع تغير النظام الاقتصادي، الشيء الذي دعا، وبإلحاح، إلى إصدار نصوص قانونية وتنظيمية يمكنها أن تتلاءم ومقتضيات الفترة"¹. من هذه النصوص؛ المرسوم التنفيذي 93-140، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله²، ثم المرسوم التشريعي 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات³، والذي اختلف عن سابقه (الأمر 66-54) في مسألتين هامتين، تعتبران نقطتي تحول في مسار قانون براءة الاختراع في الجزائر، وهما؛ توحيد الشهادة الممنوحة لصاحب الاختراع بغض النظر عن جنسيته، وتوسيع نطاق الحظر ليشمل المواد الصيدلانية.

أولاً: توحيد الشهادة الممنوحة للمخترع

الملاحظ في المرسوم التشريعي 93-17، أنه استبدل مصطلح "شهادة المخترع" بمصطلح "براءة الاختراع"، ولم يكن التغيير في مجرد التسمية فقط، بل في مضمون الشهادة كذلك؛ إذ أن شهادة المخترع كانت تُمنح للمخترع الجزائري دون الأجنبي، وكانت توجب له مكافأة مالية مقابل اختراعه محل

¹ سعدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 122-123.

² المرسوم التنفيذي 93-140 المؤرخ في 14/06/1993م المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر 41 بتاريخ 20/06/1993م.

³ المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07/12/1993م، المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر 81 بتاريخ 08/12/1993م.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

التسجيل. فأصبحت براءة الاختراع تُمنح لكل مخترع، بغض النظر عن جنسيته، وبالتالي أصبحت تلك الحقوق، التي كانت حكرًا على المخترع الأجنبي، حقوقًا للمخترع الجزائري كذلك.

"ولعل الدافع من وراء كل ذلك، هو التطور الذي عرفته المجالات الصناعية والتكنولوجية في الجزائر، على غرار باقي الدول، إلى جانب التحول الجذري الذي كان النظام الاقتصادي محلاً له، إذ أن اعتناق نظام اقتصاد السوق يحتم على الدولة صياغة أنظمة قانونية أكثر ملاءمة للوضع الجديد، وأكثر تحفيزًا وتشجيعًا للمبادرات الشخصية على المستوى الإبداعي، ما من شأنه أن يساهم في بناء نهضة اقتصادية وعلمية"¹.

ثانياً: توسيع نطاق الحظر

كما سبق، فإن الأمر 54-66 لم يدرج الأدوية والمواد الصيدلانية في قائمة الحظر، وأجاز حمايتها براءة الاختراع، لكن ذلك كان بصفة ضمنية، مادام لم يحظرها صراحة. إلا أن المرسوم التشريعي 93-17، وسَّع دائرة الحظر، مدرِّجًا المواد الصيدلانية فيها. حيث نص في المادة 49 منه، تحت عنوان "الترخيص الإلزامي للمنفعة العامة"، على أنه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية، في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة، أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، في حالات منها: عندما تستدعي المصلحة العامة، وخاصة: الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو

¹ سعدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 123-124.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة

البراءة مخالفاً أو مرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق¹.

¹ المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً.

المبحث الثاني: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري بعد اتفاقية تريبس

لم يستقر المشرع الجزائري على تنظيم لبراءة اختراع الأدوية بشكل شامل ونهائي، إلى أن جاءت اتفاقية تريبس، لتفرض على الدول تعديل قوانينها المتعلقة ببراءات الاختراع حسب ما يتوافق ونصوصها، كشرط لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة. فبعض الدول -ومنها الجزائر- كانت تستبعد الأدوية والمواد الصيدلانية من الحماية ببراءة الاختراع، وأصبحت بموجب الاتفاقية تدرجها ضمن الاختراعات المستحقة لها.

ولمعرفة مدى تأثير اتفاقية تريبس على تنظيم براءة اختراع الأدوية في الجزائر، سنسلط الضوء على الوضع العام لمجال الصناعة الصيدلانية وتنظيمها في ظل الاتفاقية (المطلب الأول)، ثم نرصد أهم وأحدث التطورات والإنجازات التي حققها القطاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وضع الصناعة الصيدلانية في الجزائر في ظل اتفاقية تريبس

عرفت الصناعة الصيدلانية في هذه المرحلة نشاطا نتيجة انفتاح مجال الاستثمار أمام الخواص، وخاصة الأجانب، وما زاد من ازدهارها هو إدراج منتجاتها ضمن الاختراعات المستحقة للحماية بالبراءة، بموجب الأمر 03-07 وبما يتوافق واتفاقية تريبس.

ومنه سنرى وضع الصناعة الصيدلانية الجزائرية قبل صدور الأمر المذكور (الفرع الأول)، ثم نرى وضعها بعده ومدى تأثير اتفاقية تريبس عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضع الصناعة الصيدلانية في الجزائر من 1994م إلى 2003م

انطلقت الصناعة الصيدلانية المحلية في منتصف التسعينات، بعد صدور قانون يجبر الشركات متعددة الجنسيات المنتجة للأدوية بالجزائر، على الاستثمار والإنتاج داخل الوطن، في إطار الشراكة مع القطاعين العمومي والخاص، حيث تم إبرام أول شراكة بين مخابر "pfizer" الأمريكية و"SANOFI" الفرنسية والتجمع الأوروبي للصيدلة "G.P.E" مع مجمع صيدال، من أجل إنتاج عدة أصناف من الأدوية، في فترة عرفت عزوفا للشركات الأجنبية عن الاستثمار بالجزائر. ومنذ تلك الفترة، ظهرت وحدات جديدة للقطاع الخاص، بدأت تنتج في إطار الشراكة مع الشركات الأجنبية¹.

ونتيجةً لانفتاح المجال أمام الخواص للاستثمار في صناعة الدواء، بعد أن كانت حكرا على القطاع العام، أصبح هذا الأخير يواجه صعوبات بسبب المنافسة الشديدة، مما جعله يعيد هيكلة وتنظيم مؤسساته؛ حيث قام سنة 1994م بإنشاء الديوان الوطني للأدوية، بموجب المرسوم التنفيذي 94-247²، وإنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات PCH، من أجل تمويل المؤسسات الاستشفائية للدولة. كما قام بحل مؤسسات التوزيع الثلاث (les 03 PHARMS) -التي ضمت صيدال-، وكذا مؤسسة ENEMED لإنتاج وتوزيع التجهيزات الطبية، سنة 1997م، نتيجة للصعوبات المالية الكبيرة.

¹ موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz تاريخ الاطلاع 2022/05/24 م 21:34.

² المرسوم التنفيذي 94-47 المؤرخ في 09/02/1994م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج ر 09 بتاريخ 16/02/1994م.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وقد صدر في ذات السنة قرار يخص دفتر الشروط المتعلقة بالاستيراد، يفرض على المستوردين الاستثمار من خلال مشروع صناعي، بعد انقضاء سنتين من الترخيص باستيراد الأدوية، تشجيعا للاستثمار في قطاع الدواء. وتم إنشاء مؤسسات جديدة هي: (SOMEDIAL) للاستيراد، (DIGROMED) للتمويل بالجملة، (ENDIMED)، للتمويل بالتجزئة. بالإضافة إلى مؤسسة صيدال، التي تحولت إلى مجمع صناعي للإنتاج سنة 1998م، وهي السنة التي دخل فيها إلى بورصة القيم المنقولة¹، وكذلك السنة التي أنشئ فيها المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، بموجب المرسوم التنفيذي 98-192².

الفرع الثاني: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في ظل الأمر رقم 03-07

في ظل اتفاقية تريبس، وضع المشرع الجزائري "نظاما قانونيا يعمل على حماية الاختراعات، بما يحفظ مصلحة أصحابها ومصلحة المجتمع على حد سواء، خاصة مع سعي ومحاولة الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما استوجب إحداث تغييرات عميقة وتجديد يتماشى مع هذه الاتفاقية، التي تمخض عنها الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع"³.

¹فقداد عطية، المرجع السابق، ص 45 (بتصرف).

²المرسوم التنفيذي 98-192 المؤرخ في 03/06/1998م، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر 39 بتاريخ 07/06/1998م.

³أكنوش نسيمه وبن عيش ياسمين، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014م-2015م، ص 75.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

"لقد أولت اتفاقية تريبس اهتماما قانونيا بالغاً ينصب في جانب واحد، وهو تشديد الحماية القانونية لبراءة الاختراع، كتوسيع مدة الحماية والحقوق المترتبة عنها. ولم تكتف اتفاقية تريبس بتشديد الحماية القانونية، بل توسعت في تحديد المجالات التي تغطيها البراءة لتشمل كل الاختراعات، وجعل الحماية تسري في كافة ميادين التكنولوجيا، دون التفريق بين مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، فامتد نطاق الحماية ليشمل توسيع منح البراءة للمنتوجات الدوائية، بعد أن كانت تمنح غالباً للطريقة دون المنتج"¹.

ويبرز تأثير اتفاقية تريبس على التشريع الجزائري المنظم لبراءات الاختراع في أربع نقاط أساسية وهي²: شروط منح البراءة، موضوع البراءة، مدة البراءة، التراخيص الإجبارية.

أولاً: شروط الحصول على البراءة

نصت المادة 27 من اتفاقية تريبس على أن الحصول على براءة الاختراع يشترط أن يكون هذا الأخير جديداً، وينطوي على خطوة إبداعية؛ أي ألا يكون واضحاً من تلقاء نفسه، وقابلًا للاستخدام في الصناعة. وهي نفسها الشروط التي نص عليها الأمر 03-07 في القسم الأول (تحت عنوان "شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة")، من الباب الثاني منه³.

¹ أكنوش نسيمه وبن عيش ياسمين، المرجع السابق، ص 75.

² عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2004م-2005م، ص 143.

³ المواد 03-06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً.

ثانياً: موضوع براءة الاختراع

وحسب نفس المادة، يمكن الحصول على براءة الاختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات في كافة الميادين التكنولوجية. وهو ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-07 بقولها: "يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجاً أو طريقة"، ويشمل ذلك كافة الميادين التكنولوجية، إلا ما استثناه المشرع على سبيل الحصر في المادتين 07 و08 من نفس الأمر، وهذا الاستثناء موافق أيضاً لما أجازته الاتفاقية للدول الأعضاء¹. وكما سبق بيانه؛ فإن هذا الأمر ضيق دائرة الحظر من الحماية، وأجاز -على غرار الاتفاقية- حماية الاختراعات في مجال الأغذية والعقاقير الطبية (الأدوية)، وأيضاً في مجال الكيمياء والزراعة.

ثالثاً: مدة البراءة

نصت اتفاقية تريبس في مادتها الـ33 على أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة، تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة". وبذلك حاولت اتفاقية تريبس القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، وذلك بتوحيد هذه المدة، وهذا تأكيد على تبني نظرية الحق الطبيعي. ووافق الأمر 03-07 هذه المدة بنصه في المادة 09 منه².

¹ المادة 27 من اتفاقية تريبس: "...يجوز للأعضاء أيضاً أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يأتي...".

² المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقاً: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب...".

رابعاً: الحد من الترخيص الإجباري

نظم القسم الثالث (تحت عنوان "الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه")، من الباب الخامس (تحت عنوان "انتقال الحقوق")، من الأمر 03-07 الترخيص الإجباري حسب ما جاء في المادة 31 من اتفاقية تريبس. من ذلك حصر المادة 49 منه حالات منح الترخيص الإجباري باستخدام البراءة في حالتين؛ الأولى: عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك في أي من القطاعات -ولا سيما في القطاع الصيدلاني-. والثانية: سوء استغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له باستغلالها. واشترطت المادة 39 من ذات الأمر إثبات طالب الترخيص الإجباري أنه بذل جهوداً للحصول على عقد ترخيص بشروط منصفة ولم يستطع.

إضافة إلى نقاط أخرى جاءت موافقة لنصوص اتفاقية تريبس، منها: الحقوق المخولة (القسم الثاني من الأمر 03-07)، تقابلها المادة 28 من اتفاقية تريبس.

هذا الأمر الذي اختلف اختلافاً كبيراً عن المرسوم التشريعي 93-17؛ حيث ضيق من دائرة الحظر من الحماية، فأخرج منها الأدوية ليلحقها بطرق صناعتها، التي كان المرسوم السابق يشملها بالحماية بالبراءة دون المنتجات. "ولم يعد يميز بين المواد أياً كانت، إلا ما خالف منها النظام العام والآداب العامة في الجزائر، ولا شك أن أحكام القانون الجديد غيرت تماماً من وضعية المؤسسات المعنية بصناعة الأدوية،

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

لكونها أصبحت متمتعة بحماية معتبرة، وفتح المجال أمامها على مصراعيه للاستثمار والبحث في جميع الميادين، بما في ذلك صناعة الدواء"¹.

هذا ما جعل الأمر المذكور مقاربا للقوانين المعمول بها في كثير من الدول المتقدمة، ومسائرا لنصوص الاتفاقيات الدولية، التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة، تمهيدا لطريق الانضمام إليها. وتجدد الإشارة إلى أن المشرع كان يسعى في هذه المرحلة إلى دعم الإنتاج المحلي للدواء، إذ أصدر منشور 2003م الذي ينص على منع استيراد 128 منتج ينتج محليا، وكان هذا في مصلحة المنتجين المحليين، كما تناول الدواء الجنيس. ثم تراجع سنة 2005م بقرارات لا تخدم هذا المجال، إذ تمت مراجعة دفتر شروط الاستيراد، وإلغاء منشور 2003م، وإلغاء إلزامية الاستثمار بعد سنتين من الاستيراد. وفي 2006م أصدر أمرا بتحديد الحد الأدنى لاستيراد الدواء الجنيس"².

"كما وفر المشرع الجزائري حماية الاختراع من التعرض لأي نوع من أنواع التقليد، أو أي شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة، من خلال النص على الحماية الجزائية والمدنية لردع الاعتداء، فحدد العقوبات الجزائية الصارمة في مواجهة المقلدين"³.

¹ سعدي بن يحيى، المرجع السابق، ص 126.

² فداد عطية، المرجع السابق، ص 47 (بتصرف).

³ أكنوش نسيمه وبن عيش ياسمين، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني: أهم تطورات قطاع الصناعة الصيدلانية وبراءات الاختراع الدوائية

منح قانون الصحة 18-11 المواد الصيدلانية والمستلزمات والتجهيزات الطبية حصة الأسد، وظهر اهتمام الدولة بالصناعة الصيدلانية من خلال استحداث وزارة لهذا القطاع، وتشجيعها للاستثمار فيه، ودعمها للبحث والتطوير والتكوين في هذا المجال، وكذا سعيها نحو أسواق خارجية.

وبذلك سنرى جانبا مما حققه القطاع مؤخرا من إنجازات (الفرع الأول)، ثم نرى جانبا مما يسعى إلى تحقيقه على المدى القريب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم إنجازات قطاع الصناعة الصيدلانية منذ 2020م

منذ استحداث وزارة الصناعة الصيدلانية سنة 2020م، اتخذت إجراءات تشجع التطوير الاقتصادي من أجل تعويض الاستيراد، ما يدل على ديناميكية النمو والتطوير التي يعرفها القطاع. وفي نفس السنة، صدر مرسوم 20-324¹، الذي يحدد شروط المصادقة من أجل ضمان جودة وسلامة وفعالية المنتجات الصيدلانية بشكل عام، ويعد "الأول من نوعه في الجزائر، باعتبار أن هذا المجال كان في السابق لا يخضع للرقابة، ويمنح المرسوم مهلة سنتين للمصادقة على جميع الأجهزة والمنتجات الطبية، الموجهة للتسويق في الجزائر"².

¹ المرسوم التنفيذي 20-324 المؤرخ في 2020/11/22م، المحدد لكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية، ج ر 69 بتاريخ 2020/11/22م.

² موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/25م 18:14.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

و"منذ إنشاء هذه الوزارة أضحى هناك نظام برمجة، يسمح للمتعاملين في قطاع الصناعة الصيدلانية بإدخال -أسبوعيا- كافة الأدوية المصنعة، وتلك التي تم بيعها، والتي هي مخزنة، مما يسمح لهذه الوزارة بمتابعة وضعية القطاع أولا بأول"¹.

كما كان إنشاء وزارة الصناعة الصيدلانية مؤخرا، دليلا آخر على إعطاء دفع جديد لهذا القطاع، لمواجهة ضغوطات وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات، حيث "أحصت الوزارة خلال السنة الفارطة (2021م) استحداث 31 وحدة إنتاج جديدة، هذا الرقم المهم جدا تم إنجازه في وقت قصير، وقد بلغت في السنوات الأخيرة 100 وحدة إنتاج، أثبتت وجودها من خلال تغطية الاحتياجات الوطنية. ويحصى القطاع 890 موزعا، وفي إطار تطهير القطاع استلم 286 متعاملا اعتماداتهم الجديدة، منها نحو مائة اعتماد في مجال الاستيراد.

و"استطاعت الصناعة الصيدلانية الوطنية سنة 2021م أن تغطي 66% من الاحتياجات من حيث القيمة (مقارنة بـ52% سنة 2019م)، و75% من حيث الحجم، أي أن ثلاثة أدوية من بين

¹المدير العام لمجمع BIOPHARM لوكالة الأنباء الجزائرية، على هامش حفل تجديد اتفاقية الشراكة بين شركته وجامعة سعد دحلب

بالبلدية، المقام يوم 2021/07/04م، www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 2022/06/16م 20:44.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

أربعة مصنعة محليا، وتعمل اليوم على الرفع أكثر من هذه النسبة، سيما عبر إنتاج الأدوية ذات القيمة المضافة العالية، على غرار أدوية علاج السرطان والأنسولين¹.

وسجلت الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية خلال السنتين الأخيرتين أكثر من 700 منتج، وأن التغطية في مجال المنتجات الصيدلانية من الإنتاج المحلي تناهز 70%، وسجلت حوالي 3800 منتج مسجل من إنتاج محلي من مجموع 4200².

"كما تبع كل هذه الإجراءات، إنشاء مجمع صيدال للمركز الوطني للمعادلة البيولوجية، لمقارنة مدى فعالية الأدوية الجنيسة بالأدوية الأصلية"³.

وقد "تمكنت الجزائر في الفترة الممتدة بين 2019م و2021م، من خفض فاتورة الاستيراد في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية، بما قيمته 800 مليون دولار بمعدل 400 مليون دولار سنويا، وفي المقابل ما تم تصديره من هذه المواد خلال الفترة المنقضية من السنة الحالية (2022م)، وصل إلى 30 مليون دولار، والعدد مرشح للارتفاع خلال السنوات المقبلة"⁴. وسعيا لذلك، صدر لوزارة الصناعة الصيدلانية

¹ وزير الصناعة الصيدلانية للمجلة الأفريقية "أبطال الاقتصاد"، العدد 03، 2022م، www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 23/05/2022م 23:05.

² مدير الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية لوكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 24/05/2022م 01:30.

³ موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 24/05/2022م 21:34.

⁴ وزير الصناعة الصيدلانية لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 25/05/2022م 14:50.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

قرار "يقضي بتحديد قائمة الأدوية الأساسية ضمن مرسوم، مما سيضمن توفير هذه الأدوية عبر كافة التراب الوطني"¹. وهو مرسوم 21-224، المحدد كيميائيات إعداد قائمة الأدوية الأساسية².

ويظهر أثر اهتمام الدولة بمجال الملكية الصناعية على تزايد عدد طلبات البراءة؛ حيث سجلت مصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، منذ مطلع السنة الجارية (2022م)، "تسجيل 117 طلب براءة اختراع، لحماية الممتلكات الفكرية والابتكارات الحديثة، من طرف باحثين ومبتكرين، وكذا طلبة جامعيين من مختلف المؤسسات الجامعية عبر الوطن، أي ما يمثل قرابة 50% من عدد الطلبات التي تم تسجيلها خلال السنة الفارطة (2021م)، حيث تم إحصاء 255 طلبا، وهو رقم قياسي منذ 1998م. وتسجل الجزائر من سنة إلى أخرى تطورا ملحوظا في الاهتمام بمجال الملكية الصناعية والبحث العلمي التطبيقي، بعد أن أنشأت وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة، موجهة لدعم الابتكار على المستوى الوطني، وكذا استحداث شبكة وطنية، متكونة من قرابة 100 مركز لدعم التكنولوجيا

¹ المدير العام لمجمع BIOPHARM لوكالة الأنباء الجزائرية، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي 21-224 المؤرخ في 2021/05/24م، المحدد لكيميائيات إعداد قائمة الأدوية الأساسية، ج ر 40 بتاريخ 2021/05/31م.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

والابتكار، عبر مختلف جامعات الوطن للتوعية والتحسيس، والمرافقة في مجال استحداث المشاريع وتجسيد الأفكار المبتكرة، إلى غاية حماية الاختراع والعلامة التجارية¹.

ونشير إلى أن الإنتاج الوطني للأدوية قد ارتفع بقيمة مليار دولار في سنة 2021م مقارنة بسنة 2019م (3,1 مليار دولار في سنة 2021م - 2,4 في سنة 2020م - 2,1 في سنة 2019م)، وأن فاتورة استيراد الأدوية قد انخفضت في سنة 2021م إلى 800 مليون دولار، مقارنة بسنة 2019م (02 مليار دولار سنة 2019م - 1,7 في سنة 2020م - 1,2 في سنة 2021م)، وأصبحت الواردات تقتصر على الأدوية الأساسية فقط، التي لا تصنع أو لا تصنع بشكل كاف محليا.

"ولضمان منتج آمن، رافق هذه الصناعة المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية، الذي تم تعويضه بالوكالة الوطنية لتسجيل ومراقبة الأدوية في سنة 2020م"². وقد شهدت سنة 2021م تطورا بنسبة 50% من حيث عدد المنتجات الجديدة، التي تحققت بفضل وضع برنامج للتحويل الصناعي.

"ولأجل التحكم في استغلال منتجات البحث والتطوير، قام مجمع صيدال بعملية لحماية المعطيات العلمية والتقنية، سيما من أجل إيداع 17 براءة اختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية"¹.

¹ المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يوم 2022/03/28م، على هامش ندوة وطنية علمية حول الملكية الفكرية بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، المنظمة بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة "عبد الحميد مهري" بقسنطينة، تحت شعار "الابتكار والشباب" بالتنسيق مع المعهد المذكور.

² موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz تاريخ الاطلاع 2022/05/24م 21:34.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وفي مجال التكوين، أمضت جامعة هواري بومدين سنة 2020م اتفاقية تعاون مع SAIDAL وBIOPHARM، لتجسيد ماستر جديد في مجال علوم وتكنولوجيا الدواء، يضم 24 طالبا من شعبة الكيمياء والبيولوجيا والهندسة الصيدلانية، والذي تم الانطلاق في تدريسه يوم 24 أكتوبر 2021م².

وفي إطار التصدي لوباء COVID-19، الذي مس الجزائر -على غرار جميع دول العالم-، أعلنت وزارة الصناعة الصيدلانية في 13 يناير 2022م، الشروع رسميا في تسويق لقاح "CORONAVAC"، الذي تم إنتاجه بالشراكة مع مخابر صينية³.

ومن النشاطات التي تسمح بتمتين الجهود التي يبذلها أصحاب المهنة، إقامة الطبعة الـ16 للصالون الدولي للصيدلة بالجزائر "SIPHAL 2022م"، من 23 إلى 26 فيفري 2022م بقصر المعارض بالعاصمة، تحت شعار "صناعة الأدوية في خدمة الصحة"، بمشاركة حوالي 150 عارضا وطنيا وأجنيا⁴.

كما تم أيام 17-20 ماي 2022م، تنظيم معرض للصناعة الصيدلانية الجزائرية بدولة السنغال، والموسوم بـ"الجزائر Health Care"، وتم خلاله عقد اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

¹الرئيس المدير العام لمجمع صيدال لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/25م 15:28.

²موقع www.saidalgroup.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/30م 03:31.

³موقع www.arabic.rt.com، تاريخ الاطلاع 2022/05/30م 05:38.

⁴موقع www.sante.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/06/15م 17:53.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

وتم يومي 20 و 21 ماي 2022م تنظيم الأيام الدولية حول تقييم تكنولوجيات الصحة، تحت

شعار "تجسيد الاقتصاد الصيدلاني في الجزائر: تحديات وآفاق"¹.

وأهم إنجازات الاختراعات الصيدلانية، ما حققه مؤخرا مخبر الكيمياء وعلوم البيئة بجامعة "طاهري محمد" ببشار، الذي تحصل على براءة اختراع بشأن استخلاص كربون نشط من نواة التمر، عن طريق بخار الماء وبدون استخدام مواد كيميائية. ويعد هذا النوع من الكربون، الذي يتميز بمسامات كثيرة، وكذا المزايا التي يوفرها، باستخدامه في عدة مجالات -منها الصناعة الصيدلانية-، الأفضل من بين الأصناف الأخرى من الكربون النشط المتواجدة في السوق، إذ يمكن استعماله أيضا في تحسين نوعية المياه المخصصة لتحضير الحليب وبعض المشروبات المنعشة، وفي تنقية وتخزين الغازات². ومثل هذه الإنجازات ليست بالجديدة على الجامعة الجزائرية، ومثال ذلك جامعة سطيف التي تمكنت، منذ نشأتها سنة 1984م، من تحصيل 15 براءة اختراع في مختلف الميادين العلمية³.

كما تم مؤخرا توقيع اتفاقية شراكة بين الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ونظيرتها التركية، في 08 جوان 2022م، مما سيسمح بتسهيل وتسريع إجراءات التسجيل والمصادقة، وكذا تعاون أفضل فيما

¹ موقع www.eliktissadi.echaab.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/30 م 03:35.

² موقع www.africanews.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/30 م 04:43.

³ موقع www.elmaouid.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/30 م 04:47.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

يتعلق بمراقبة الجودة، والتأسيس لنظام التتبع في الجزائر، والذي سيضمن التتبع الكامل للمواد الصيدلانية، انطلاقاً من موقع الإنتاج إلى غاية وصفها للمرضى¹.

الفرع الثاني: أهم مشاريع قطاع الصناعة الصيدلانية على المدى القريب

يعتبر تشجيع تصدير الأدوية المصنعة محلياً، بعد أن حققت نسبة 70% من تغطية الاحتياجات الوطنية، من بين الأهداف التي سطرتهما السلطات العمومية، من خلال مشاركة الصناعات الصيدلانية في أول معرض لها (معرض "الجزائر Health Care")، بالعاصمة السنغالية دكار، وتوقيع شراكة مع السنغال، لتصدير المنتجات الصيدلانية إلى السنغال، ومنها إلى دول أفريقيا الغربية والوسطى².

ولتشجيع الإنتاج المحلي وتقليص فاتورة استيراد الأدوية، اتخذت الجهات الوصية تدابير مستعجلة لتوفير الأدوية النادرة في الجزائر، وخاصة منها ما تعلق بالأمراض المزمنة كالسكري والسرطان، حيث سيتم تجسيد مشروع إنتاج مادة الأنسولين محلياً في 2022م (بعد توقفه منذ 2012م)، على مستوى مصنع جديد بولاية البليدة، يضم وحدة متطورة لإنتاج ثلاثة أجيال من الأنسولين، بمعدل 12 مليون قلم أنسولين معبأ سنوياً، في إطار شراكة جزائرية دانماركية بين مخابر SAIDAL وNOVONORDISK³.

¹ موقع www.africanews.dz، تاريخ الاطلاع 2022/06/18م 02:03.

² موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/24م 18:00.

³ مدير النشاطات الصيدلانية لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/25م 15:05.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

ويعتمد مجمع SAIDAL الشروع سنة 2023م، في أول مشروع من نوعه في الجزائر، يتمثل في إنتاج مضادات السرطان، بالشراكة مع مؤسسة كورية جنوبية، حيث سيبدأ بإنتاج المواد الموجهة لطب الأورام بالتعبئة والتكليف، ثم ينتقل إلى إنتاج المادة الأولية¹.

ويُتوقع اقتصاد 50 مليون دولار سنويا، بفضل الانتقال إلى الإنتاج الوطني لـ38 من الجزئيات المماثلة والجنيصة، التي كانت تستورد من قبل، أي باستعاضة مباشرة عن الاستيراد بقيمة 50 مليون دولار سنويا. أما بخصوص التصدير، فإن تقديرات هذه السنة (2022م) تتوقع تسجيل 50 مليون أورو، وذلك بفضل وضع برنامج توقعي للتصدير.

كما تولي الوزارة أهمية شديدة للبحث والتطوير في المجال الصيدلاني، وابتداء من هذه السنة ستعرف عملية التطوير حجما أكبر، من خلال الاستثمار في البحث والتطوير بقيمة 185 مليون دينار جزائري. "بالإضافة إلى إنشاء كلية الصيدلة بجامعة الجزائر، بعدما كانت قسما من أقسام كلية الطب، لتحسين التدريس ومرافقة الصناعة في هذا المجال، وسيتم تعميم هذا الإنجاز على بقية كليات الطب الوطنية. كما سيتم فتح قسم جديد بها للصيدلة الصناعية، ابتداء من الدخول الجامعي لسنة 2023م، ويعد اختصاصا جديدا تماشيا مع تطور الصناعة الصيدلانية، يتمثل في تكوين صيدلي وتوسيع التكوين إلى ماستر ودكتوراه، لتشجيع البحث العلمي وتوفير مناصب شغل. وولد الجسور بين الجامعة الجزائرية ومحيطها

¹ موقع www.alaraby.co.uk، تاريخ الاطلاع 2022/05/30 م 05:00.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

الاقتصادي والاجتماعي تشجيعا للبحث العلمي، شرعت كلية الصيدلة في التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات مع محابر إنتاج الأدوية المتواجدة بالجزائر¹.

وأعلنت الوزارة عن إطلاق حملة إعلامية وتحسيسية حول جودة المنتجات الصيدلانية الوطنية، تستهدف الجمهور العريض وكذا الواصفين والمرضى. وأكد وزير القطاع أن "العمل الخاص بشقي التصنيع والتشريع قد تم الانتهاء منه، فيما يبقى عمل التحسيس وإشراك الواصفين والمرضى بخصوص المنتجات الوطنية، التي تتميز بالجودة وتستجيب للمعايير الدولية"².

يضاف إلى هذه الإنجازات، توقيع برنامج عمل بين وزارة الصحة والمنظمة العالمية للصحة في 23 ماي 2022³، يمتد لسنتي 2022م و 2023م، يهدف إلى تمكين الجزائر من الاستفادة من خبرة المنظمة، في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومواصلة برنامج القضاء على الأمراض المعدية، الذي حقق نسبة هامة في الفترة الماضية.

كما أعلن مجمع SAIDAL عن مشروع جديد لإنتاج لقاحات مختلفة بالجزائر، والتي تستورد أغلبها من الخارج، و ينتظر المجمع ترخيص المنظمة العالمية للصحة، لتصدير لقاح

¹ عميد كلية الصيدلة بجامعة الجزائر لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/24م 21:34.

² وزير الصناعة الصيدلانية لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/24م 00:35.

³ موقع www.sante.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/30م 05:15.

الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية

"CORONAVAC" للدول الأفريقية، والتي تم تحديدها بالتنسيق مع الصين، لأجل عدم التواجد في سوق واحدة. ويطمح إلى إنتاج 200 مليون جرعة سنويا بوحدة قسنطينة.

وكإضافة للقطاع، ستم إقامة الصالون الدولي للصيدلة والصناعة الصيدلانية " AL PHARMA"، في عنابة من 22 إلى 25 جوان 2022م، تحت شعار "الصيدلي في القطاع الصحي: تحديات وآفاق"، سيشترك فيه قرابة 100 مشارك، يعرّفون فيه بالتقنيات الحديثة المستعملة في قطاع الصيدلة، مع شرح أحدث التقنيات في إنتاج الأدوية في الجزائر، بهدف إبراز خصائص المنتج الوطني في الأدوية، وإتاحة الفرصة للصيدلة لاكتشاف آخر الابتكارات العلمية، وسيكون فرصة لاستقطاب أكبر المستثمرين الذين سيقدمون خدمات متنوعة في قطاع الصناعة الصيدلانية¹.

¹ موقع www.elmaouid.dz، تاريخ الاطلاع 2022/06/18 م 02:06.

السجائنة

الخاتمة

وبهذا، فإننا توصلنا إلى أن المشرع كفل حق الابتكار ونظم براءة الاختراع بقوانين، وحدد هيئات وإجراءات الحصول عليها بنصوص تنظيمية، مسايرا بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، وحتى التي لم ينضم إليها. ومنه خلصنا إلى أن التشريع الجزائري لبراءة الاختراع استقر بعد مراحل على نظام قانوني متعدد؛ هو عبارة عن نص موضوعي (الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع)، ونص إجرائي (المرسوم التنفيذي 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها)، ونص محدد للجهة المختصة (المرسوم التشريعي 98-68 المنشئ للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

كما وصلنا إلى إثبات أهمية الموضوع التي أوردناها في مقدمة البحث، من خلال الاطلاع على النصوص التي نظمت حماية الاختراعات الدوائية عبر المراحل المتعاقبة، وعلى ما تقوم به الدولة من مجهودات لتطوير هذا المجال في المرحلة الراهنة، لما له من مزايا على جميع المجالات. فقد حاول المشرع مواكبة التطور الحاصل في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، من خلال تعديلات وإصلاحات، ظهرت في نصوص حماية الاختراعات، وفي الاهتمام بالاختراعات الصيدلانية بمختلف الآليات والوسائل.

وتكليف المشرع لنصوص براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس، رغم من أن الجزائر لم تنضم بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما أنها غير ملزمة بأحكام اتفاقية تريبس، جاء ضمن إجراءات تسهيل المفاوضات المستمرة بين الجزائر وبين هذه المنظمة، تحضيراً للانضمام إليها.

ولتطوير الصناعة الصيدلانية، حثت الدولة الجهود من خلال عدة وسائل؛ أهمها استحداث وزارة الصناعة الصيدلانية، وتشديد الرقابة على جودة وسلامة المنتجات، ودعم البحث والتطوير والتكوين،

الختام

وعقد الملتقيات والندوات والمعارض، وكذا إبرام اتفاقيات تعاون وشراكات مع مؤسسات وطنية وأجنبية، وتوجيه الاهتمام نحو ملف التصدير.

وهو ما دعا إليه الخبراء سابقا، ورأينا أن الجهات الوصية سعت إلى تحقيقه، ما يدل على فعالية الأنشطة التي تقام في هذا المجال، للتواصل مع أهل الخبرة والاستفادة من اقتراحاتهم؛ حيث دعوا إلى فرض إجبارية إنشاء مراكز بحث وتطوير داخل المؤسسات الوطنية لإنتاج الأدوية، لمواكبة التحولات التي تحدث في هذا المجال عبر العالم، ولتمكين خريجي الجامعات من إبراز كفاءاتهم والمساهمة في تطوير القطاع. ودعوا السلطات العمومية إلى سن قوانين تلزم المصانع الصيدلانية باستحداث مراكز البحث على مستواها، لتطوير مختلف الأدوية محليا دون الحاجة إلى استيرادها، وهو ما سيعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

كما دعا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى ضرورة وضع نموذج اقتصادي يعطي مكانة أكثر أهمية لبراءات الاختراع في الصناعة الصيدلانية، وذلك من أجل تطوير القطاع على المستوى الوطني. وأن مسألة براءات الاختراع في جوانبها المتعلقة بالاختناء والاستغلال يجب أن تعالج بكثير من الاهتمام، بما في ذلك براءات الاختراع في المجال العمومي. وأكد على أهمية إدماج مفاهيم قوانين الملكية الفكرية والمعايير الصحية، وترقية مهمة اليقظة الاستراتيجية في النموذج الاقتصادي للقطاع.

وذكر أن الصناعة الصيدلانية تركز على البحث والتطوير، كعامل ابتكار يتطلب استثمارات كبيرة ينبغي حمايتها، وتعتبر هذه الاستثمارات وكذا حماية الملكية الفكرية تحديات يجب على هذه الصناعة رفعها لضمان الأمن الصحي أمام التحديات الجديدة.

الختامة

وبخصوص تمويل الابتكار، اقترح المجلس أن تعمل الحكومة على مفهوم رأس مال المخاطر ورأس المال الاستثماري، وهي أموال تمنح للمؤسسات الناشئة أو إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتطوير منتج جديد في سوق غالبا ما يكون غير مستقر. ومن أجل ذلك، أوصى المجلس بتكييف النظام المالي الوطني، ومنه بورصة الجزائر، مع هذا النوع من الميكانيزمات، داعيا القطاع الخاص إلى المشاركة في تمويل البحث والتطوير، لأن التمويل عن طريق المساعدات العمومية غير كاف.

ونشير في هذا الصدد إلى إعلان الدولة عن إطلاق منتج بنكي جديد قريبا، وهو قرض خاص بالابتكار، موجه لأصحاب المشاريع الذين هم في حاجة إلى التمويل، بهدف وضع إطار عمل مساعد على الإبداع والابتكار، ويساهم في دعم الثقافة المقاولاتية، وسيُضم إلى صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، إضافة إلى توفير مزايا أخرى تتعلق خاصة بالجباية والتكاليف، على غرار تلك الخاصة بالنماذج الأولية أو الملكية الفكرية (براءات الاختراع والعلامات التجارية).

وعلى ضوء هذه النتائج، نقترح على الجهات الوصية على مجال الملكية الفكرية، وعلى قطاع الصناعة الصيدلانية ما يلي:

1- السعي إلى وضع تقنين خاص ببراءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية، لحساسية وخطورة هذه الاختراعات مقارنة بغيرها.

2- مواصلة الجهود لدعم المخترعين في مجال المواد الصيدلانية، وذلك بمساعدتهم على كل ما يتعلق بأبحاثهم؛ من حيث إنجازها أو تمويلها أو نشرها أو تطبيق نتائجها.

الخاتمة

- 3-إلغاء رسوم إيداع طلب براءة الاختراع، على الأقل ما يكون ذا أهمية بالغة في التطور العلمي وإفادة البشرية، خاصة ما تعلق منها بصحة الإنسان.
- 4-تكثيف التواصل مع المخترعين للاستفادة من ابتكاراتهم، مع ضمان حماية أسرار أبحاثهم واختراعاتهم.
- 5-السعي للوصول إلى مبدعين جدد؛ من خلال التواصل مع مؤسسات التكوين والتعليم، وإقامة أنشطة من شأنها الكشف عن المواهب (كالمسابقات العلمية).
- 6-وضع مناهج تعليم وتكوين تتماشى مع استراتيجيات الصناعة الصيدلانية.
- 7-تسخير وسائل الإعلام المختلفة، والاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بإنجازات المخترعين الوطنيين ودعمها، وفتح المجال أمام المبتكرين، والاهتمام بمشاريعهم.
- 8-السعي إلى إنعاش الاستثمار الوطني والأجنبي في مجال الصناعة الصيدلانية، وذلك بسن قوانين وتوفير إمكانيات محفزة للمستثمرين، كإمكانية تحويل الأموال إلى الخارج، ما يتيح الاستفادة من التكنولوجيا.
- 9-إعادة النظر في قانون الصرف، الذي يشكل عائقا أمام تصدير الإنتاج الصيدلاني، وأمام الاستثمار في القطاع.
- 10-إبرام شراكات أجنبية في مجال التكوين، للاستفادة من الخبرات المتطورة، وفي مجال التراخيص لجلب التكنولوجيا الحديثة.

الختام

11- تسهيل تسويق المنتجات الصيدلانية المنتجة محليا، لتشجيع مخترعيها ومنتجيها، وتسهيل

الحصول عليها من طرف مستهلكيها.

12- تكوين وتأهيل الأجهزة الإدارية والتشريعية والقضائية، ذات الصلة بحماية المواد الصيدلانية

ببراءة الاختراع.

13- رسم خطة استراتيجية للتخلص من التبعية الدوائية، وهيمنة الشركات الكبرى على هذا

القطاع، الذي لازال يعتمد على نظام الشراكة، وعلى تراخيص الشركات المالكة لبراءات اختراع الأدوية

والمواد الصيدلانية، وعلى صناعة الأدوية الجنيسة.

قائمة المصادر والمراجع

-المصادر:

القرآن الكريم.

السنة النبوية (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن المعروف بـ"صحيح مسلم").

-دستور 1996م، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07م، ج
ر76، المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10م، ج ر 25، المعدل والمتمم
بالقانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15م، ج ر 63.

-المراجع:

أولا- النصوص الدولية:

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة بتاريخ 1883/03/20م، المعدلة آخر تعديل في
1967م.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10م.

3-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية، التابعة لمنظمة التجارة العالمية، المتمخضة عن

دورة الأوروغواي، الموقعة في مراكش بالمغرب في 1994/04/15م، دخلت حيز التطبيق في

1995/01/01م. يرمز لها بـ"TRIPS".

4- كتاب "فهم الملكية الصناعية"، عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، ط02، سويسرا، 2016م.

ثانيا- النصوص الوطنية:

1- القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م، المتضمن الإبقاء على العمل بالقوانين الفرنسية، باستثناء ما تعارض مع السيادة الوطنية، ج ر بتاريخ 11/01/1963م.

2- القانون 18-11 المؤرخ في 02/07/2018م، المتعلق بالصحة، ج ر 46 بتاريخ 29/07/2018م.

3- المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07/12/1993م، المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر 81 بتاريخ 08/12/1993م (ملغى).

4- المرسوم 53-971 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953م، المنشئ للتراخيص الخاصة والمتعلقة ببراءة اختراع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ج ر الفرنسية بتاريخ 01/10/1953م.

5- المرسوم 63-248 المؤرخ في 10/07/1963م، المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية، ج ر 49، بتاريخ 19/07/1963م.

6- المرسوم 73-188 المؤرخ في 21/11/1973م، من المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج ر 95 بتاريخ 27/11/1973م.

- 7-الأمر 54-66 المؤرخ في 1966/03/03م، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر 19 بتاريخ 1966/03/04م (ملغى).
- 8-الأمر 62-73 المؤرخ في 1973/11/21م، المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر 95 بتاريخ 1973/11/27م.
- 9-الأمر 02-75 المؤرخ في 1975/01/09م، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر 13 بتاريخ 1975/01/10م.
- 10-الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر 78، بتاريخ 1975/09/30م، المعدل والمتمم.
- 11-الأمر 65-76 المؤرخ في 1976/07/16م، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر 59 بتاريخ 1976/07/23م.
- 12-الأمر 68-98 المؤرخ في 1998/02/21م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي، ج ر 11 بتاريخ 1998/03/01م.
- 13-الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19م، المتعلق بالعلامات، ج ر 44 بتاريخ 2003/07/23م.

14-الأمر 07-03 المؤرخ في 2003/07/19م، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر 44 بتاريخ 2003/07/23م.

15-الأمر 08-03 المؤرخ في 2003/07/19م، المتعلق بحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة، ج ر 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

16-المرسوم التنفيذي 86-248 المؤرخ في 1986/09/30م، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر 40 بتاريخ 1986/10/01م.

17-المرسوم التنفيذي 86-249 المؤرخ في 1986/09/30م، المتضمن تحويل الهياكل والوسائل والأموال والأعمال والمستخدمين، الذين كان يجوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، ج ر 40 بتاريخ 1986/10/01م.

18-المرسوم التنفيذي 87-256 المؤرخ في 1987/11/24م، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر 50 بتاريخ 1987/12/09م.

19-المرسوم التنفيذي 92-284 المؤرخ في 1992/07/06م، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر 53 بتاريخ 1992/07/12م.

19-المرسوم التنفيذي 92-285 المؤرخ في 1992/07/06م المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر 53 بتاريخ 1992/07/12م.

- 20- المرسوم التنفيذي 92-286 المؤرخ في 06/07/1992م المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر 53 بتاريخ 12/07/1992م.
- 21- المرسوم التنفيذي 93-140 المؤرخ في 14/06/1993م المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر 41 بتاريخ 20/06/1993م.
- 22- المرسوم التنفيذي 94-47 المؤرخ في 09/02/1994م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج ر 09 بتاريخ 16/02/1994م.
- 23- المرسوم التنفيذي 98-192 المؤرخ في 03/06/1998م، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر 39 بتاريخ 07/06/1998م.
- 24- المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المؤرخ في 02/08/2005م، ج ر 54 بتاريخ 07/08/2005م المعدل والمتمم.
- 25- المرسوم التنفيذي 20-324 المؤرخ في 22/11/2020م، المحدد لكفاءات المصادقة على المستلزمات الطبية، ج ر 69 بتاريخ 22/11/2020م.
- 26- المرسوم التنفيذي 21-224 المؤرخ في 24/05/2021م، المحدد لكفاءات إعداد قائمة الأدوية الأساسية، ج ر 40 بتاريخ 31/05/2021م.

ثالثا- النصوص الأجنبية:

1- قانون الصحة الفرنسي.

رابعاً- الكتب:

1-أبو الفضل جمال الدين مُجَّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 01 والمجلد 08، دار صادر، بيروت، 1968م.

2-حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

3-محمود علي الرشدان، شرح قانون براءات الاختراع الأردني، ط01، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2016م.

4-معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، ط01، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2017م.

5-مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1994م.

6-نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

7-سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

8-عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016م.

خامسا- الرسائل والمذكرات:

1- بلقاسم قبشة ومُحَمَّد كوار، الآليات القانونية والإدارية لحماية المواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص الملكية الفكرية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015م-2016م.

2- بن يحيى سعدي، براءة اختراع الدواء وحماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه في القانون (تخصص القانون الطبي)، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب بسيدي بلعباس، 2013م-2014م.

3- حليلة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2013م-2014م.

4- ليلي شيخة، أثر الالتزام بحماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية والحصول عليها (دراسة مقارنة بين الأردن والجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 01، 2015م-2016م.

5- نسيمة أكنوش وياسمين بن عيش، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014م-2015م.

6- نعيمة بن يحيى وزهرة حبي، حماية براءة اختراع الدواء في ظل اتفاقية تريبس والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة د.مولاي الطاهر بسعيدة، 2009م-2010م.

7- سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2016م-2017م.

8- عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2004م-2005م.

9- عطية قدداد، آثار اتفاقية تريبس على صناعة الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماستر (تخصص الملكية الفكرية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015م-2016م.

10- فاطمة دهان وفاطمة الزهراء بنيني، أثر اتفاقية تريبس على الحق في الصحة في الدول النامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر بسعيدة، 2010م-2011م.

11- ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2015م-2016م.

12- شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الملكية الفكرية)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بالجزائر، 2008م-2009م.

13- غيداء سمير مُجدّ البلتاجي، أثر اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2014م.

سادسا- المقالات والمحاضرات:

1- الصادق جدي، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، السنة الأولى ماستر قانون الأعمال، جامعة سطيف 2.

2- طارق بوبترة، براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية التريبس، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، العدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017م، (ص 149-157).

3- مصطفى أمين بوخاري، النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُجدّ خيضر ببسكرة، المجلد 12، العدد 22 أبريل 2020م، (ص 755-772).

4-نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019م، (ص25-58).

5-شريفة قراش وعادل عكروم، الحماية الجزائرية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، (ص529-550)، 2021/09/01م.

سابعا- الملتقيات والندوات:

1-ملتقى نظمه المجلس بعنوان "الصناعة الصيدلانية وبراءات الاختراع"، بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر، يوم 2021/09/15م.

2-ملتقى "الهندسة الصيدلانية والصحة"، الذي نظمته جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجزائر، يوم 2021/10/25م.

3-ندوة وطنية علمية حول الملكية الفكرية بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، تحت شعار "الملكية الفكرية وابتكار الشباب"، المنظمة بكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بجامعة "عبد الحميد مهري" بقسنطينة، بالتنسيق مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يوم 2022/03/28م.

ثامنا - المواقع الإلكترونية:

www.africanews.dz -1

www.alaraby.co.uk -2

www.aps.dz -3

www.arabic.rt.com -4

www.csun.edu -5

www.e-services.inapi.org-6

www.eliktissadi.echaab.dz-7

www.elmaouid.dz -8

www.islamport.com -9

www.revuealmanara.com -10

www.saidalgroup.dz -11

www.sante.gov.dz-12

الملاحق

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention Extension de la demande internationale selon le PCT Certificat d'addition

[71] - **DEPOSANT(S)** : Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète

Nationalité du ou des déposants

[72] - **INVENTEUR(S)** : Nom, Prénom, Adresse

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

[30] - **REVENDECTION DE PRIORITE (S)**

[31] - N°(s) de dépôt	[32] - date(s) :	[33] - pays d'origine	Nature de la demande

Numéro de dépôt	Date de dépôt	Heure	Visa
N° de la demande internationale et date internationale de dépôt			

1- نموذج طلب براءة الاختراع

(من موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية www.e-services.inapi.org تاريخ الاطلاع

2022/06/15 م 23:59).

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principale n°		du
[74] - MANDATAIRE : Nom, Prénom, Adresse		Date du pouvoir
Le préposé à la réception	Fait à :	le : Signature et cachet Qualité du signataire pour les personnes morales
Autres informations		
BORDEREAU DES PIÈCES DÉPOSÉES *		
<input type="checkbox"/>	Copie de la demande internationale	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Mémoire descriptif en langue nationale	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Mémoire descriptif original en langue française	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Mémoire descriptif duplicata en langue française	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Dessin(s) original (aux) Planche(s)	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Dessin(s) duplicata (aux) Planche(s)	<input type="checkbox"/>
		<input type="checkbox"/>

Les demandes doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessous.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger- n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

Adresse : 42, rue Larbi BEN M'HIDI, 3ème étage, B.P. 409 Alger Gare
Tél : (021) 73 57 74 Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81
E-mail: brevet@inapi.org, info-d.pitt@inapi.org - Web : www.inapi.org

Le présent formulaire doit être lithographié

A NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

2- نموذج طلب براءة إضافية

(من موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية www.e-services.inapi.org تاريخ الاطلاع

2022/06/15 م 23:59).

Pour

CHANGEMENT D'ADRESSE

Numéro d'inscription :

Date :

CHANGEMENT DE DENOMINATION

Signature :

1*) Dénomination, forme et siège social de la Société titulaire, cessionnaire ou concessionnaire de la demande de brevet (s) d'invention, du brevet d'invention et/ou du certificat d'addition

AVANT :

APRES :

2*) Numéro (s), titre (s), date (s) du brevet (s) ou demande(s) de brevets d'invention

3*) Nature de l'inscription demandée :

4*) Nature et date de l'établissement des pièces fournies comme justification :

NB : Si la demande d'inscription concerne plusieurs brevets d'invention, joindre liste en annexe

3- نموذج طلب تغيير العنوان

(من موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية www.e-services.inapi.org تاريخ الاطلاع

2022/06/24 م 23:59).

Pour :

APPORT

Numéro d'inscription :

CONCESSION

Date :

CESSION

Signature

Numéro (s) et dénomination (s) du ou des dépôt (s) de demande ou du brevet d'invention*	Date de dépôt	Numéro d'enregistrement à l'INAPI

1*) Nom (s), prénom (s), qualité, domicile du cédant, de l'apporteur, du concédant : ou s'il s'agit
d'une société : Raison sociale, forme et siège social

2*) Nom, prénom, qualité, domicile du cessionnaire, bénéficiaire de l'apport du licencié : ou s'il s'agit
d'une société : Raison sociale, forme et siège social :

3*) Nature et étendue du droit cédé, apporté ou concédé ainsi que sa durée :

4*) Date et nature de l'acte ou du titre portant cession, apport, concession de licence :

NB : Si la demande d'inscription concerne plusieurs brevets d'invention, joindre liste en annexe

4- نموذج طلب انتقال حقوق براءة الاختراع

(من موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية www.e-services.inapi.org تاريخ الاطلاع

2022/06/15 م 23:59).

الفهرس

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

1	المقدمة
10	الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع
13	المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع
13	المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وشروط الحصول عليها
30	المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع
42	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع
42	المطلب الأول: التكييف القانوني لبراءة الاختراع
48	المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق صاحب براءة الاختراع
67	الفصل الثاني: براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية
70	المبحث الأول: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري قبل اتفاقية تريبس
70	المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية ..

المطلب الثاني: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في الجزائر من مرحلة الاستعمار إلى سنة

1993م.....89

المبحث الثاني: براءة اختراع الأدوية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري بعد اتفاقية تريبس 104

المطلب الأول: وضع الصناعة الصيدلانية في الجزائر في ظل اتفاقية تريبس 104

المطلب الثاني: أهم تطورات قطاع الصناعة الصيدلانية وبراءات الاختراع الدوائية 111

الخاتمة.....122

قائمة المراجع.....128

الملاحق.....135

الفهرس.....145

تم بعون الله تعالى

الملخص:

النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية بحث يتناول واحدا من أهم الحقوق الفكرية؛ وهو براءة الاختراع، كوسيلة لحماية الاختراعات، والتي تشترط فيها الجدة والابتكار وقابلية التطبيق الصناعي، لمنح صاحبها تلك الوثيقة التي تحوله حق الاستثناء بالاستغلال والتصرف على اختراعه، وترتب عليه التزامات، في مدة محددة. ويدرس البحث تنظيم براءة الاختراع في التشريع الجزائري، وذلك تحديدا في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية، لدراسة الآثار القانونية التي تترتب عن إصدار البراءة في هذا المجال الحساس، المتعلق بالصحة العامة وحياة الأفراد. كما له علاقة وطيدة باقتصاد البلاد؛ حيث تناول البحث أثر حماية المواد الصيدلانية على واقع الصناعة في هذا المجال. وذلك من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ونصوص أهم اتفاقية دولية في هذا المجال؛ وهي اتفاقية TRIPS لسنة 1994م.

-الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الاختراع، الأدوية، المواد الصيدلانية، الصناعة الصيدلانية، النظام القانوني، التشريع الجزائري، اتفاقية TRIPS.

Abstract:

Legal System for Patents in the Field of Medicines and Pharmaceutical Ingredients Research it deals with one of the most important intellectual rights; It is a patent, as a means to protect inventions, in which novelty, Innovation and industrial applicability are required, to give its owner that document that entitles him to the exclusive right to exploit and dispose of his invention, and results in penalties, within a specified period. The research studies the regulation of patents in Algerian legislation, specifically in the field of medicines and pharmaceuticals, to study the legal implications of issuing a patent in this sensitive field, related to public health and the lives of individuals. It also has a close relationship with the country's economy; Where the research dealt with the impact of the protection of pharmaceutical materials on the reality of the industry in this field. This is through Ordinance 03-07 relating to patents, and the most important texts an international agreement in this field; It is the TRIPS Agreement of 1994.

-key words: patents, invention, medicines, pharmaceutical ingredients, pharmaceutical industry, legal system, Algerian legislation, TRIPS Agreement.